



الجمعية العالمية
للمرشدات
وفتيات الكشافة

النظام الأساسي واللوائح الداخلية

الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة

النظام الأساسي لمنظمة خيرية اعتبارية متحدة لديها منظمات أعضاء
يتمتعن بحق التصويت بخلاف أميناتها الخيرات

(نظام أساسي لنموذج "الجمعية")

نوفمبر 2014 (المعدلة بموجب القرارين المؤرخين 21 سبتمبر 2017،
29-30 يوليو 2021، 31 يوليو 2023 و 17 يونيو 2026)

تاريخ الإصدار: 18 نوفمبر 2014

رقم تسجيل المؤسسة الخيرية: 115925

تُعتمد اللغة الإنجليزية بصفتها لغة النص الرسمي للنظام الأساسي
واللوائح الداخلية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة؛ ويعتبر
النص الوارد بأي لغة أخرى ترجمةً للنظام الأساسي واللوائح الداخلية.

جدول المحتويات

1	الاسم	4
2	الموقع الوطني للمكتب الرئيسي	4
3	الأغراض	4
4	المبادئ الأساسية	5
5	الصلاحيات	6
6	تطبيق الدخل والممتلكات	7
7	الفوائد والمدفوعات لأعضاء المجلس العالمي والأشخاص المرتبطين بهن .	8
8	تضارب المصالح وتضارب الولاء	11
9	مسؤولية العضوات عن المساهمة في أصول الجمعية العالمية إذا انتهى بها الأمر إلى الإنهاء	11
10	عضوية الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة	11
11	قرارات المنظمات الأعضاء	21
12	الاجتماعات العامة للأعضاء	24
13	المجلس العالمي	30
14	تعيين عضوات المجلس العالمي	31
15	معلومات للعضوات الجدد في المجلس العالمي	33
16	تقاعد وإقالة عضوات المجلس العالمي	33
17	اتخاذ القرارات من قبل المجلس العالمي	35
18	تفويض السلطة	35
19	الأقاليم	36
20	المؤتمرات الإقليمية	36
21	اللجان الإقليمية	37
22	الاختصاصات الإقليمية	39
23	اجتماعات ووفائق المجلس العالمي	39
24	أحكام الادخار	40

25	تنفيذ الوثائق	41
26	استخدام الاتصالات الإلكترونية	41
27	حفظ السجلات	43
28	محضر الاجتماع	43
29	السجلات المحاسبية والحسابات والتقارير السنوية والعوائد المالية وسجل الصيانة	43
30	اللوائح الداخلية	44
31	النزاعات	44
32	تعديل النظام الأساسي	44
33	الإنهاء الطوعي أو الحل الطوعي	45
34	التفسير	47
53	اللوائح الداخلية	

1	اللائحة الداخلية رقم 1 - استحقاق وطريقة حركة المرشحات وفتيات الكشف	53
2	اللائحة الداخلية رقم 2 - العضوية	54
3	اللائحة الداخلية رقم 3 - المؤتمر العالمي	58
4	اللائحة الداخلية رقم 4 - المجلس العالمي	60
5	اللائحة الداخلية رقم 5 - المكتب العالمي	62
6	اللائحة الداخلية رقم 6 - اللجان	62
7	اللائحة الداخلية رقم 7 - السياسات والإجراءات	63
8	اللائحة الداخلية رقم 8 - السياسات والإجراءات	64
	ملحق	65

النظام الأساسي

للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة:

منظمة خيرية اعتبارية متحدة لديها منظمات أعضاء يتمتعن بحق التصويت بخلاف
أميناتها الخيريات

(نظام أساسي لنموذج "الجمعية")

تاريخ إصدار (آخر تعديل): تمت الموافقة على القرارات في 17 يونيو 2026

يحكم هذا النظام الأساسي عمل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ويحمي المبادئ الأساسية لحركة المرشدات وفتيات الكشافة، التي تستند إلى القيم الروحية، والمكرسة لتعليم الفتيات والشابات من خلال الطريقة التي وضعها المؤسس.

1 الاسم

اسم المنظمة الخيرية الاعتبارية المتحدة هو الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة (WAGGGS).

2 الموقع الوطني للمكتب الرئيسي

يجب أن يكون لدى المنظمة الخيرية الاعتبارية المتحدة مكتب رئيسي في إنجلترا أو ويلز. المكتب الرئيسي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة هو في إنجلترا.

3 الأغراض

الغرض من الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة هو تعزيز أهداف حركة المرشدات وفتيات الكشافة، من خلال تزويد الفتيات والشابات بفرص للتطوير الذاتي عن طريق القيادة، والمواطنة المسؤولة، والخدمة في مجتمعاتهن المحلية والعالمية. ولا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يسمح باستخدام ملكية الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة لأغراض غير خيرية وفقاً للقسم 7 من قانون استثمار الجمعيات الخيرية والأمين (اسكتلندا) لعام 2005 و / أو القسم 2 من قانون الجمعيات الخيرية (إيرلندا الشمالية) 2008.

4 المبادئ الأساسية

4.1 المبادئ الأساسية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة هي مبادئ حركة المرشدات وفتيات الكشافة كما هي موضحة في الوعد الأصلي والقانون الأصلي اللذان وضعهما المؤسس:

4.2 الوعد الأصلي

أَعِدُّ بشرفي، أن أبذل جهدي:

i. في أن أقوم بواجبي نحو الله والملك؛ أو
الله وبلدي؛

ii. وأن أساعد الناس في جميع الأوقات؛

iii. وأن أطيع قانون المرشدات.

4.3 القانون الأصلي

i. شرف المرشدة في الوثوق بها.

ii. المرشدة مخلصّة.

iii. واجب المرشدة أن تكون نافعة وأن تساعد الآخرين.

iv. المرشدة صديقة للجميع وأخت لكل مرشدة.

v. المرشدة مهذّبة.

vi. المرشدة صديقة للحيوانات.

vii. المرشدة تطيع الأوامر.

viii. المرشدة تبتسم وتغني عند مواجهة الصعاب.

ix. المرشدة مقتصدّة.

x. المرشدة نقيّة في أفكارها وأقوالها وأفعالها.

لدى الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة صلاحية فعل أي شيء يُحسب لتعزيز أهدافها أو يُفضي إلى ذلك أو يحدث ذلك بشكل عرضي. وعلى وجه الخصوص، تشمل صلاحيات الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة صلاحية القيام بما يلي:

- 5.1 اقتراض المال وفرض كل أو جزء من ممتلكاتها كضمان لسداد الأموال المقرضة. يجب أن تلتزم الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة حسب الاقتضاء بالقسمين 124 و 125 من قانون الجمعيات الخيرية لعام 2011 إذا كانت ترغب في رهن أرض؛
- 5.2 شراء أو تأجير أو استبدال أو استئجار أو الحصول على أي ممتلكات بخلاف ذلك، وإقامتها أو صيانتها أو تحسينها أو تغييرها أو تجهيزها للاستخدام؛
- 5.3 تقديم منخ أو قروض مالية، وتقديم ضمانات، وأن تكون ضامنة أو تمنح ضماناً لأداء العقود، وأن تمنح توكيلات عن طريق الضمان لأداء الالتزامات؛
- 5.4 وفقاً للبند الفرعي 2.6 أدناه، تقوم بضمان وترتيب غطاء تأميني من كل نوع وطبيعة فيما يتعلق بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة وممتلكاتها وأصولها واستخراج بوالص تأمين أخرى لحماية الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة و موظفيها و متطوعاتها أو منظماتها الأعضاء حسب الاقتضاء؛
- 5.5 توفير تأمين تعويض لتغطية مسؤولية المجلس العالمي أو أي مسؤولة أخرى بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة والتي كُنَّ ليتحملنها بموجب أي قاعدة قانونية، فيما يتعلق بأي إهمال أو تقصير أو خرق للأمانة أو خرق لواجب قد تكون متهمه به فيما يتعلق بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ولكن لا تمتد إلى ما يلي:
 - 5.5.1 أي مسؤولية ناتجة عن سلوك عَرِفَ به المجلس العالمي، أو يُفترض إلى حد معقول أنه ينبغي أن يكون على علم به ، ولم يكن في صالح الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، أو حيث لم يهتم المجلس العالمي إذا كان هذا السلوك في صالح الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة أم لا؛
 - 5.5.2 أي مسؤولية عن دفع تكاليف دفاع غير ناجح في محاكمات جنائية عن الجرائم الناشئة عن الاحتيال أو خيانة الأمانة أو سوء السلوك المتعمد أو المتهور من جانب المجلس العالمي؛
 - 5.5.3 أي مسؤولية عن دفع غرامة أو عقوبة تنظيمية.

- 5.6 بيع أو إيجار أو بخلاف ذلك التخلص من جميع أو أي جزء من ممتلكات الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة. ويجب حسب الاقتضاء، أن تلتزم الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة في ممارسة هذه الصلاحية، بالأقسام 117 و 123-119 من قانون الجمعيات الخيرية لعام 2011؛
- 5.7 توظيف ودفع أتعاب الموظفين كما يلزم؛ للقيام بأعمال الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة. لا يجوز للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة توظيف أو دفع أتعاب لعضو بالمجلس العالمي إلا بالقدر الذي تسمح به المادة 7 (الفوائد والمدفوعات إلى المجلس العالمي والأشخاص المرتبطين بأعضائه) وشريطة الامتثال لشروط تلك البنود؛
- 5.8 إيداع أو استثمار الأموال، وتوظيف مدير مالي محترف، وعمل ترتيبات للاستثمارات أو لممتلكات الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة الأخرى المراد حفظها باسم مرشح، بنفس الطريقة التي يُسمح بها لأمينات إئتمان ما القيام بها، وتخضع لنفس الشروط، بموجب قانون الأمناء لعام 2000.
- ## 6 استخدام الدخل والممتلكات
- 6.1 يجب استخدام دخل وممتلكات الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة فقط في الترويج للأغراض.
- 6.1.1 يحق لعضو المجلس العالمي أن تُعوّض من ملكية الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة أو قد يُدفع لها من هذه الممتلكات مصاريف معقولة تكبدتها بشكل صحيح عند التصرف نيابة عن الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.
- 6.1.2 يجوز لأي عضو بالمجلس العالمي الاستفادة من غطاء تأمين الأمانة المشتري على نفقة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة وفقاً للشروط الواردة في القسم 189 من قانون الجمعيات الخيرية لعام 2011 وخاضعاً له.
- 6.2 لا يجوز دفع أي من دخل أو ممتلكات الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة أو تحويلها بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق توزيع الأرباح أو المكافآت أو بأي طريقة أخرى عن طريق الربح لأي منظمة عضو في الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة. هذا لا يمنع المنظمة العضو من تلقي ما يلي:
- 6.2.1 منفعة من الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بصفتها مستفيدة من الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة؛

6.2.2 أتعاب معقولة وسليمة عن أي سلع أو خدمات موزّدة إلى الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

6.3 لا يوجد في هذه المادة ما يمنع أي عضو بالمجلس العالمي أو شخص مرتبط به من تلقي أي فائدة أو مدفوعات مصرح بها بموجب المادة 7.

7 الفوائد والمدفوعات لأعضاء المجلس العالمي والأشخاص المرتبطين بأعضائه

7.1 أحكام عامة

لا يجوز لأي عضو بالمجلس العالمي أو أي شخص مرتبط به أن يقوم بما يلي:

7.1.1 شراء أو استلام أي سلع أو خدمات من الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بشروط تفضيلية عن تلك الشروط المطبقة على أفراد الجمهور العام؛

7.1.2 بيع بضائع أو خدمات أو أي مصلحة في الأرض إلى الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة؛

7.1.3 أن يتم توظيفها من قبل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ، أو تتلقى أتعاب منها ؛

7.1.4 تلقي أي فائدة مالية أخرى من الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ؛ ما لم يُسمح بذلك بموجب البند الفرعي 2.7 من هذه المادة، أو بتفويض من المحكمة أو الهيئة الخيرية (الهيئة).

في هذا المادة، "الفائدة المالية" هي فائدة، مباشرة أو غير مباشرة، وهي إما في صورة أموال أو لها قيمة نقدية.

7.2 النطاق والصلاحيات التي تسمح بفوائد للأمنيات أو الأشخاص المرتبطين بهن

7.2.1 قد تتلقى عضو بالمجلس العالمي أو شخص مرتبط بها فائدة من الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة كمستفيدة من الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة شريطة ألا تستفيد غالبية الأمنيات بهذه الطريقة.

7.2.2 يجوز لعضو المجلس العالمي أو شخص مرتبط بها أن تبرم عقدًا لتوريد الخدمات أو السلع المتعلقة بتقديم الخدمات، إلى الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، حيثما يُسمح بذلك، وفقًا للشروط الواردة في الأقسام 185 إلى 188 من قانون الجمعيات الخيرية لعام 2011.

7.2.3 مع مراعاة البند الفرعي 7.3 من هذه المادة، يجوز لعضو بالمجلس العالمي أو شخص مرتبط بها تزويد الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بالسلع التي لا ترتبط بالخدمات المقدمة إلى الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة من قبل هذه العضو أو الشخص المرتبط بها.

7.2.4 قد تتلقى عضو بالمجلس العالمي أو شخص مرتبط بها فائدة على الأموال التي يتم إقراضها إلى الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بمعدل معقول ومناسب لا يجب أن يزيد عن معدل بنك إنجلترا المركزي (المعروف أيضًا باسم المعدل الأساسي).

7.2.5 قد تتلقى أية عضو بالمجلس العالمي أو شخص مرتبط بها إيجارًا للمباني التي تؤجرها الأمانة أو الشخص المرتبط بها للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة. يجب أن يكون مبلغ الإيجار وشروط عقد الإجارة العمرية الأخرى معقول ومناسب. ويجب أن تنسحب عضو المجلس العالمي المعنية من أي اجتماع يتم فيه مناقشة مثل هذا الاقتراح أو الإيجار أو شروط العقد الأخرى.

7.2.6 يجوز لأي عضو بالمجلس العالمي أو شخص مرتبط بها أن تشارك في أنشطة التداول وجمع الأموال العادية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بنفس الشروط التي يتبعها أفراد الجمهور العام.

7.3 مدفوعات لتوريد السلع فقط - الضوابط

للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة والمجلس العالمي أن يعتمدان على السلطة المخولة بموجب البند الفرعي 7.2.3 من هذه المادة فقط إذا تم استيفاء كل شرط من الشروط التالية:

7.3.1 يتم تحديد المبلغ أو الحد الأقصى للمبلغ المدفوع للبضاعة في اتفاقية كتابية بين الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة وعضو المجلس العالمي أو الشخص المرتبط بها الذي يورد البضائع (المورد).

7.3.2 لا يتجاوز المبلغ أو الحد الأقصى للمبلغ المدفوع للبضاعة ما هو معقول في ظروف توريد البضاعة المعنية.

7.3.3 اقتناع الأعضاء الأخريات بالمجلس العالمي بأنه من صالح الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة التعاقد مع هذا المورد وليس مع شخص ليس عضواً بالمجلس العالمي أو شخص مرتبط بها. عند التوصل إلى هذا القرار، يجب على المجلس العالمي أن يوازن بين مزايا التعاقد مع إحدى أعضاء المجلس العالمي أو الشخص المرتبط بها، وبين مساوئ القيام بذلك.

7.3.4 يتغيب المورد عن الجزء من أي اجتماع الذي يتم فيه مناقشة الاقتراح الداعي إلى إبرام عقد أو ترتيب معه، أو معها أو الجهة فيما يتعلق بتوريد البضائع إلى الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

7.3.5 لا يصوت المورد على أي أمر من هذا القبيل ولا يُحسب وجوده عند حساب النصاب القانوني للمجلس العالمي في الاجتماع.

7.3.6 يتم تسجيل سبب قرار المجلس العالمي في دفتر المحضر.

7.3.7 أن تكون غالبية أعضاء المجلس العالمي غير مستفيدات بالأتعاب أو المدفوعات المصرح بها بموجب المادة 7.

7.4 في البندين الفرعيين 7.2 و 7.3 من هذه المادة:

7.4.1 تشمل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة أي شركة:

7.4.1.1 تمتلك الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة أكثر من 50٪ من أسهمها؛ أو

7.4.1.2 تسيطر الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة على أكثر من 50٪ من حقوق التصويت المرتبطة بأسهمها؛ أو

7.4.1.3 للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة الحق في تعيين واحدة أو أكثر من أعضاء المجلس العالمي في مجلس إدارة الشركة؛

7.4.2 يشمل تعريف "الشخص المرتبط" أي شخص ضمن التعريف الوارد في المادة 34 (التفسير).

8 تضارب المصالح وتضارب الولاء

يجب على أي عضو بالمجلس العالمي القيام بما يلي:

8.1 الإعلان عن طبيعة ومدى أي مصلحة لها، مباشرة أو غير مباشرة، في صفقة مقترحة أو ترتيب مقترح مع الجمعية العالمية للمرشدين وفتيات الكشافة، أو في أي معاملة أو ترتيب أبرمته الجمعية العالمية للمرشدين وفتيات الكشافة، والتي لم يتم الإعلان عنها مسبقًا؛

8.2 تُغَيَّب نفسها من أي مناقشات للمجلس العالمي التي من الممكن أن ينشأ فيها تضارب في المصالح بين واجبيها في التصرف حصريًا لصالح الجمعية العالمية للمرشدين وفتيات الكشافة وأي مصلحة شخصية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي مصلحة مالية).

يجب ألا تصوت أي عضو بالمجلس العالمي تغيب نفسها عن أي مناقشات وفقًا لهذه المادة ، ويجب ألا تُحسب كجزء من النصاب القانوني في أي قرار يتخذه المجلس العالمي بشأن هذه المسألة.

9 مسؤولية المنظمات الأعضاء عن المساهمة في أصول الجمعية العالمية للمرشدين وفتيات الكشافة إذا انتهى بها الأمر إلى الإنهاء

إذا تم إنهاء الجمعية العالمية للمرشدين وفتيات الكشافة، فإن المنظمات الأعضاء بالجمعية العالمية لا تتحمل مسؤولية المساهمة في أصولها ولا تتحمل أية مسؤولية شخصية عن تسوية ديونها ومسؤوليتها.

10 عضوية الجمعية العالمية للمرشدين وفتيات الكشافة

10.1 قبول الأعضاء الجدد

10.1.1 الأهلية

العضوية بالجمعية العالمية للمرشدين وفتيات الكشافة مفتوحة أمام أي منظمة وطنية تستوفي ، على نحو يرضي المجلس العالمي ، شروط العضوية المنصوص عليها في البندين الفرعيين 10.1.2 و 10.9 أدناه ،

والتي من خلال تقديمها بطلب للحصول على العضوية ، قد أوضحت موافقتها على أن تصبح منظمة عضو، وقبولها واجبات المنظمات الأعضاء المنصوص عليها في بند 10.3 من هذه المادة.

قد تكون المنظمة العضو هيئة اعتبارية (هيئة متحدة) أو منظمة غير اعتبارية (جمعية منفردة). ولا يمكن للأعضاء الفرديين في منظمات وطنية أن يكونوا أعضاءً مستقلين في الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

10.1.2 شروط العضوية

وفقًا للبند الفرعي 10.1.3، يكون القبول كمنظمة عضو في الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة مفتوحًا أمام أي منظمة وطنية تقوم بما يلي:

10.1.2.1 تحترم الإرث التاريخي لحركة المرشدات وفتيات الكشافة على النحو الوارد في المبادئ الأساسية، ولها وعد وقانون في صيغة يوافق عليها المجلس العالمي، واللذان يعكسان القيم الأساسية لهذا الإرث؛

10.1.2.2 تتبنى طريقة حركة المرشدات وفتيات الكشافة على النحو المنصوص عليه في اللوائح الداخلية؛

10.1.2.3 لديها عضوية تتصف بأنها:

(أ) تطوعية؛

(ب) مفتوحة لجميع الفتيات والشابات دون تمييز بسبب العقيدة أو العرق أو الجنسية أو أي اعتبارات أخرى؛

10.1.2.4 تتمتع بالحكم الذاتي ، مع حرية صياغة سياستها ووضعها حيز التنفيذ؛

10.1.2.5 مستقلة عن أي منظمة سياسية وعن أي حزب سياسي؛

10.1.2.6 تتقدم بطلبها لعضوية الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة على النحو المطلوب من قبل المجلس العالمي؛

10.1.2.7 خاضعًا لمصادقة اجتماع العضوات الكاملات العضوية في المؤتمر العالمي القادم، ويكون قد تمت الموافقة عليه من قبل المجلس العالمي وفقًا للمادة 10.1.4 أدناه.

ترد شروط العضوية الخاصة بفئات المنظمة المختلفة في البند الفرعي 10.9 أدناه.

10.1.3 شروط أخرى للعضوية

10.1.3.1 يمكن الاعتراف بمنظمة عضو واحدة فقط في أي بلد من الدولة أو الكيان.

10.1.3.2 يمكن فقط للمنظمات الوطنية للمرشدات أو لفتيات الكشافة، والمنظمات الوطنية التي تضم مرشدات أو فتيات كشافة وفتيان كشافة أن تصبح منظمات أعضاء.

10.1.3.3 قد تضم المنظمة العضو جمعيات أو مجموعات مختلفة شريطة أن تضمن المنظمة العضو أن كل جمعية أو مجموعة:

(أ) تقبل وتلتزم بشروط العضوية على النحو المنصوص عليه في البندين الفرعيين 10.1.2 و 10.9؛

(ب) توافق على التعاون مع الجمعية / الجمعيات الفرعية الأخرى (بمعنى أن جمعية تشكل مع جمعية أخرى أو أكثر منظمة وطنية واحدة) أو مع المجموعة أو المجموعات ، ويشكلن معًا منظمة عضو واحدة؛ كي يستفيد أقصى عدد من الفتيات والشابات من العضوية بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

10.1.4 إجراء قبول العضوية ثنائي المراحل

10.1.4.1 ينظر المجلس العالمي في طلبات العضوية في المقام الأول. المجلس العالمي:

(أ) قد يطلب تقديم طلبات العضوية بأي طريقة معقولة يُقرّها ؛

(ب) قد يرفض طلب العضوية إذا رأى أن من مصلحة الجمعية العالمية فعل ذلك ؛

(ج) إذا ما قرر رفض طلب العضوية، عليه إبداء أسباب الرفض إلى مقدم الطلب في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز 90 يوماً من اتخاذ القرار، وعليه منح مقدم الطلب فرصة الاستئناف ضد الرفض وفقاً للسياسات والإجراءات الموضوعية وفقاً للوائح الداخلية المعمول بها من وقت لآخر؛ و

(د) أن ينظر بحيادية في أي استئناف من هذا القبيل، ويبلغ مقدم الطلب بقراره، لكن إذا تم اتخاذ القرار بتأكيد رفض طلب العضوية، يكون ذلك قراراً نهائياً.

10.1.4.2 إذا تمت الموافقة على طلبات الانضمام إلى العضوية من قبل المجلس العالمي، يجوز للمجلس العالمي منح العضوية الكاملة أو العضوية المنتسبة لمنظمة وطنية، رهناً بالتصديق على هذا الاعتراف من قبل المنظمات الأعضاء كاملة العضوية في المؤتمر العالمي التالي. وتتمتع المنظمة الوطنية بكافة مسؤوليات وامتيازات العضوية، قبل التصديق على الاعتراف، باستثناء ممارسة حق التصويت في المؤتمر العالمي أو المؤتمر الإقليمي. تُصبح العضوية نافذة عند التصديق عليها من قبل المنظمات الأعضاء كاملة العضوية في اجتماعها في المؤتمر العالمي التالي، وذلك بأغلبية 75% من الأصوات المُدلى بها من قبل المنظمات الأعضاء كاملة العضوية الحاضرة والمصوتة.

10.1.4.3 تنطبق إجراءات القبول على مرحلتين المنصوص عليها في البندين الفرعيين 10.1.4.1 و 10.1.4.2 أيضًا على العضوات المنتسبات اللاتي يرغبن في أن يصبحن عضوات كاملات العضوية، والتغييرات التي تؤثر على كيان كما تنظمه اللوائح الداخلية.

10.1.4.4 عندما يتم استيفاء متطلبات العضوية الكاملة، يجوز منظمة عضو جديدة [أو منتسبة العضوية] على بالعضوية الكاملة من قبل المنظمات الأعضاء كاملة العضوية في اجتماعها بالمؤتمر العالمي التالي، وذلك بأغلبية 75% من الأصوات المُدلى بها من قبل المنظمات الأعضاء كاملة العضوية الحاضرة والمصوّتة.

10.2 نقل العضوية

لا يمكن نقل عضوية الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة إلى أحد آخر.

10.3 واجب المنظمات الأعضاء

من واجب كل منظمة عضو في الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة أن تمارس صلاحياتها كمُنظمة عضو في الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بالطريقة التي تقررهما بحسن نية، وبما يرحح تعزيزها لأغراض الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

10.4 إنهاء العضوية

10.4.1 تنتهي العضوية بالجمعية العالمية إذا استقالت المنظمة العضو بموجب إخطار كتابي إلى الجمعية العالمية، شريطة ألا يكون عدد المنظمات الأعضاء كاملي العضوية بعد هذه الاستقالة أقل من ثلاثة. تصبح الاستقالة نافذة المفعول اعتبارًا من اليوم الذي يتسلم فيه المكتب العالمي الإخطار الكتابي المقدم من السلطة المختصة نيابة عن المنظمة العضو. ويتم الإبلاغ عن الاستقالة إلى الاجتماعين التاليين للمجلس العالمي والمؤتمر العالمي.

10.4.2 ينظر المجلس العالمي في إلغاء عضوية بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة إذا:

10.4.2.1 توقفت المنظمة العضو عن الوجود، أو حدث تغيير يؤثر على المنظمة الوطنية بحيث لم تعد تمتثل لشروط العضوية على النحو المنصوص عليه في البندين الفرعيين 10.1.2، و 10.9 ؛

10.4.2.2 توقفت المنظمة العضو عن الامتثال لأي من شروط العضوية المنصوص عليها في البندين الفرعيين 10.1.2، و 10.9 ؛

10.4.2.3 كان هناك مبلغًا مستحقًا على المنظمة العضو متأخرًا بشكل كلي أو جزئي لمدة عامين على الأقل على التوالي.

10.4.3 خلال فترة دراسة المجلس العالمي شطب منظمة عضو من العضوية، يجوز له - حسب تقديره - تعليق العضوية. وسيقوم المجلس العالمي بإبلاغ المنظمة العضو بالأسباب وراء التعليق، والأسباب وراء اقتراح شطب المنظمة العضو من العضوية، وتقديم النصيحة حسب الاقتضاء. في حالة عدم دفع اشتراك العضوية، يجوز للمجلس العالمي أن يمنح إعفاء أو تأجيل سداد اشتراك العضوية.

10.4.4 إذا فشلت المنظمة العضو في الامتثال للمشورة التي قدمها إليها المجلس العالمي أو إذا كانت المنظمة العضو غير قادرة لأي سبب من الأسباب على استيفاء شروط العضوية على النحو المنصوص عليه في البندين الفرعيين 10.1.2 و 10.9 أدناه في غضون إطار-الوقت الذي حدده المجلس العالمي، بعد إبلاغه إلى المنظمة العضوات على النحو الواجب، ينظر المجلس العالمي فيما إذا كان ينبغي إنهاء عضويته. تحال المسألة إلى العضوات الكاملات العضوية في المؤتمر العالمي القادم الذي يجوز له بعد ذلك إنهاء عضوية المنظمة العضو بقرار يصدر بأغلبية 75٪ من أصوات العضوات الكاملات العضوية.

10.4.5 إذا رغبت المنظمة العضو المعنية في طلب إعادة النظر في قرار إنهاء عضويتها، يكون لها الحق في تقديم طعن (استئناف)، من خلال المجلس العالمي، إلى العضوات الكاملات العضوية في اجتماع المؤتمر العالمي التالي. لا يمكن أن يكون هناك أي طعن آخر.

10.5 إعادة القبول في العضوية

10.5.1 يجوز لمنظمة عضو سابقة التقدم بطلب لإعادة القبول في عضوية الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ويجوز إعادة قبولها في عضوية منتسبة أو عضوية كاملة مع مراعاة المنظمة العضو السابقة التي تتقدم بطلب إلى الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة في النموذج الذي يتطلبه بشرط أن تقوم بالتقديم بالشكل المطلوب من قبل المجلس العالمي، وبموجب إجراء القبول ثنائي المراحل المنصوص عليه في البند الفرعي 10.1.4 أعلاه.

10.6 سجل الأعضاء

10.6.1 عندما:

10.6.1.1 يتم الموافقة على طلب العضوية،

10.6.1.2 يتم إنهاء أي عضوية، أو

10.6.1.3 تحدث تغيرات في تفاصيل أخرى مدخلة في سجل أعضاء الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

سيعمل المجلس العالمي على تحديث سجل أعضاء الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة في غضون 28 يومًا.

10.7 رسوم اشتراك العضوية

قد تطلب الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة من المنظمات الأعضاء دفع رسوم اشتراك عضوية معقول إلى الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

10.8 فئات العضوية

10.8.1 تكون هناك فئتان من العضوية التالية:

10.8.1.1 عضوية كاملة؛

10.8.1.2 عضوية منتسبة.

10.9 شروط العضوية المتعلقة بفئات المنظمات الأعضاء

10.9.1 عضو كامل العضوية هي منظمة عضو تعمل بروح حقيقية لحركة المرشدات / فتيات الكشف، والتي يجب أن تقوم بما يلي:

(أ) إثبات الالتزام بشروط العضوية على النحو المنصوص عليه في البند الفرعي 10.1.2 وهذا البند الفرعي 10.9.1؛

(ب) أن يكون لها نظام أساسي يتضمن شروط العضوية على النحو المنصوص عليه في البند الفرعي 10.1.2 وهذا البند الفرعي 10.9.1 والمتطلبات الأخرى المناسبة لاحتياجاتها، والتي يجب تقديمها والموافقة عليها من قبل المجلس العالمي وإعادة تقديمها للموافقة عليها كلما تم تعديله؛

(ج) وضع أموالها وأصولها لتنفيذ الأشياء وليس لصالح أي شخص؛

(د) اعتماد اسم بما في ذلك مرشدات / فتيات الكشف أو أي اسم مناسب آخر معتمد من قبل المجلس العالمي واعتماد طريقة حركة المرشدات / فتيات الكشف؛

(هـ) خاضعاً ووفقاً للمتطلبات المتعلقة بحقوق الطبع والنشر / حقوق الملكية الفكرية وفقاً لما يقرره المجلس العالمي ، تبث ورقة نبات البرسيم الثلاثية في شعارها؛

(و) لديها منظمة ، تناسب احتياجات الدولة أو الكيان واحتياجات أعضائه، مع مراعاة أن لديها ما يلي:

○ هيئة مركزية مسؤولة تمثل تمثيلاً حقيقياً جميع المرشدات / فتيات الكشف داخل الدولة أو الكيان؛

○ لديها برنامج يستخدم طريقة حركة المرشدات / فتيات الكشف، وهو مصمم لتلبية احتياجات الفتيات والشابات من مختلف الفئات العمرية، ولها قيادة كافية وبرنامج تدريبي مناسب؛

○ لديها سياسات وخطط سليمة لمواصلة التطوير والإدارة والتمويل، على أساس التقييم الذاتي المستمر؛

(ز) تحمل نصيبها من المسؤولية كمنظمة عضو بما في ذلك المشاركة في طريقة العمل الإقليمية على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي.

(ح) تدفع سنويًا إلى الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة رسوم العضوية ، وفقًا لنموذج رسوم العضوية المتفق عليه مُسبقًا من قبل المؤتمر العالمي.

10.9.2 المنظمة العضو المنتسبة هي منظمة وطنية تستوفي الشروط الواردة في البند الفرعي 10.9.1 باستثناء فيما يتعلق بالبند الفرعي 10.9.1 (و) ، حيث مطلوب منها قدر أقل من التطور.

10.10 حقوق ومسؤوليات وامتيازات العضوية الكاملة والمنتسبة

حقوق ومسؤوليات وامتيازات العضوية الكاملة والمنتسبة هي كما يلي:

10.10.1 إنه حق ومسؤولية وامتياز لجميع (العضوات المنتسبات والعضوات الكاملات العضوية)، على سبيل المثال لا الحصر، في ما يلي:

(أ) الحفاظ على شروط العضوية على النحو المنصوص عليه في البندين الفرعيين 10.1.2 و 10.9

(ب) المشاركة في المؤتمر العالمي والمؤتمرات الإقليمية ذات الصلة، وممارسة حقوق التصويت التي تتناسب مع فئة عضويتها؛

(ت) المساهمة في سياسة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة التي وضعها المجلس العالمي؛

(ث) ترشيح أشخاص للعمل في المجلس العالمي وفقًا للمادة 14؛

(ج) ترشيح أشخاص من داخل إقليمهم للعمل في اللجان الإقليمية خاضعًا للمادة 14؛

(ح) تقديم أسماء الأشخاص لإمكانية تعيينهم في اللجان؛

(خ) تعزيز مساهمات يوم الذكرى العالمي ويوم الذكرى العالمي؛

(د) المشاركة في تجمعات الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة؛

(ذ) دعم واستخدام المراكز العالمية؛

(ر) دعم واستخدام خدمات المكتب العالمي، وإذا تم إنشاؤه، مكتبها الإقليمي على النحو المحدد في اللوائح الداخلية؛

(ز) استلام المنشورات والوثائق الصادرة عن المكتب العالمي،

للنظر فيما يلي:

(س) التعديلات المقترحة على هذا النظام الأساسي واللوائح الداخلية،

للتصويت على ما يلي:

(ش) تقرير الثلاث سنوات والتقارير الأخرى المقدمة من المجلس العالمي؛

(ص) الدعوات الواردة من العضوات كاملات العضوية للعمل كمنظمة مضيضة للمؤتمر العالمي.

10.10.2 بالإضافة إلى الحقوق والمسؤوليات والامتيازات المنصوص عليها في البند الفرعي 10.10.1 أعلاه، فإن من حق ومسؤولية وامتنياز العضوات كاملات العضوية أن يقررن بما يلي:

(أ) الموافقة على عضوية المنظمات الأعضاء بموجب البند الفرعي 10.1.4؛

(ب) الاعتراف بالعضوات المنتسبات كعضوات كاملات العضوية في الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة وفقاً للبند الفرعي 10.1.4؛

(ت) انتخاب الأشخاص للعمل في المجلس العالمي بصفتهم أمينات منتخبات وفقاً للبند الفرعي 14.1.1؛

(د) انتخاب أشخاص من داخل إقليمهم للعمل في اللجنة الإقليمية؛

(هـ) التصويت على اعتماد الميزانية والحسابات المدققة والسياسة المالية العامة وخطط الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بموجب البند الفرعي 11.4.4.7؛

(و) تقديم دعوات للعمل كممنظمة مضيفة لاجتماعات المؤتمر العالمي؛

(ز) المشاركة الكاملة في حياة وعمل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

10.10.3 لا يجوز للمجلس العالمي أن يغير بشكل مباشر أو غير مباشر الحقوق أو الالتزامات المرتبطة بفئة بالعضوية.

11 قرارات المنظمات الأعضاء

11.1 الأحكام العامة

باستثناء تلك القرارات التي يجب اتخاذها بطريقة معينة كما هو موضح في البند الفرعي 11.4 من هذه المادة، يمكن للمنظمات الأعضاء اتخاذ قرارات في الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة إما بالتصويت في اجتماع عام كما هو منصوص عليه في البند الفرعي 11.2 من هذه المادة ، أو بقرار كتابي على النحو المنصوص عليه في البند الفرعي 11.3 من هذه المادة.

11.2 اتخاذ قرارات عادية بالتصويت

بموجب البند الفرعي 11.4 من هذه المادة ، يمكن اتخاذ أي قرار من قبل المنظمات الأعضاء في الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة عن طريق تمرير القرار في اجتماع عام. يتم تمرير مثل هذا القرار بأغلبية بسيطة من الأصوات المدلى بها في الاجتماع (بما في ذلك الأصوات المدلى بها عن طريق البريد أو الاقتراع بالبريد الإلكتروني).

11.3 اتخاذ قرارات عادية بواسطة قرار كتابي بدون اجتماع عام

11.3.1 بموجب البند الفرعي 11.4 من هذه المادة ، القرار الكتابي الذي تم إقراره بأغلبية بسيطة من قبل جميع المنظمات الأعضاء التي كان من حقها التصويت عليه لو تم اقتراحه في اجتماع عام، يكون ساري المفعول، شريطة ما يلي:

- 11.3.1.1 إرسال نسخة من القرار المقترح إلى جميع المنظمات الأعضاء المؤهلة للتصويت ؛ و
- 11.3.1.2 أن تبدي أغلبية بسيطة من المنظمات الأعضاء موافقتها على القرار في وثيقة أو وثائق يتم استلامها في المكتب الرئيسي خلال 28 يومًا بدءًا من تاريخ التعميم. يجب المصادقة بالتنفيذ على الوثيقة التي توضح موافقة المنظمة العضو وفقًا لإجراءاتها المعتادة أو بأي طريقة أخرى تحددها الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.
- 11.3.2 يمكن أن يتضمن القرار الكتابي عدة نسخ أو وضحت منظمة عضو أو أكثر موافقتها عليه.
- 11.3.3 تقتصر أهلية التصويت على القرار على المنظمات الأعضاء التي هي منظمات أعضاء بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة في تاريخ تعميم المقترح لأول مرة وفقًا للبند الفرعي 11.3.1.1 أعلاه.
- 11.3.4 يجوز لما لا يقل عن 30٪ من المنظمات الأعضاء بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة أن تطلب من المجلس العالمي إعداد مقترح لاتخاذ قرار بشأنه من قبل المنظمات الأعضاء بواسطة قرار كتابي بدون اجتماع عام.
- 11.3.5 يجب على المجلس العالمي الامتثال لمثل هذا الطلب في أقرب وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز 60 يومًا من تلقيه له إذا:
- 11.3.5.1 كان المقترح ليس أهويًا أو كيديًا ولا يتضمن نشر مواد تشهيرية؛
- 11.3.5.2 تم ذكر المقترح بوضوح كافٍ حتى يمكن أن يتم تفعيله إذا وافقت عليه المنظمات الأعضاء؛ و
- 11.3.5.3 يمكن إعطاء تأثير للمقترح بشكل قانوني إذا تمت الموافقة عليه من قبل المنظمات الأعضاء.

11.3.6 تنطبق البنود الفرعية من 11.3.1 إلى 11.3.3 من هذه المادة على أي مقترح مقدم بناءً على طلب المنظمات الأعضاء.

11.4 القرارات التي يجب اتخاذها بطريقة معينة

11.4.1 يجب اتخاذ أي قرار بتعديل هذا النظام الأساسي وفقاً للمادة 32 من هذا النظام الأساسي (تعديل النظام الأساسي).

11.4.2 يجب اتخاذ أي قرار بإنهاء أو حل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة وفقاً للمادة 33 من هذا النظام الأساسي (الإنهاء الطوعي أو الحل).

11.4.3 يجب اتخاذ أي قرار لدمج أو نقل مسؤوليات الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة إلى واحدة أو أكثر من المنظمات الخيرية الاعتبارية المتحدة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية لعام 2011.

11.4.4 يتم تمرير جميع قرارات المنظمات الأعضاء كاملي العضوية كقرارات عادية باستثناء الحالات التي تتطلب أغلبية مختلفة بموجب هذا البند الفرعي 11.4. ويجب اتخاذ القرارات التالية بقرار يصدر بأغلبية 75٪ من أصوات المنظمات الأعضاء كاملي العضوية في اجتماع عام للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة:

11.4.4.1 سياسة واستراتيجية ومعايير الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة؛

11.4.4.2 الخطوط العامة للسياسة التي سيتبعها المجلس العالمي بين اجتماعات المؤتمر العالمي التي تعقد كل ثلاث سنوات؛

11.4.4.3 عند التصديق على طلبات الانضمام إلى العضوية وفقاً للبند الفرعي 11.1.4.2 و 10.1.4.4 ، بما في ذلك طلبات العضوات المنتسبات الراغبات في أن يصبحن عضوات كاملات العضوية و تغيير الكيانات؛

11.4.4.4 إنهاء العضوية وفقاً للبند الفرعي 10.4

11.4.4.5 إعادة الانضمام إلى العضوية وفقاً للبند الفرعي 10.5؛

- 11.4.4.6 عند إجراء تعديلات على اللوائح الداخلية؛
- 11.4.4.7 عند اعتماد السياسة المالية العامة وخطط جمع وإدارة أموال الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة للسنوات الثلاث التالية أو لفترة أخرى متفق عليها؛
- 11.4.4.8 عند إجراء تغييرات على الأشخاص المسموح لهم بحضور المؤتمر العالمي بما في ذلك ما يتعلق بالمراقبات.
- 11.4.5 لتجنب الشك ، يمكن اتخاذ قرار يتطلب أغلبية أعلى ، على النحو المبين في البند الفرعي 11.4.4 كتابيًا باتباع الإجراء المنصوص عليه في البند 11.3، باستثناء أن الأغلبية ذات الصلة ستكون 75٪ من جميع المنظمات الأعضاء التي كان يحق لها التصويت عليه لو تم اقتراحه في اجتماع عام.

12 الاجتماعات العامة للمنظمات الأعضاء

- 12.1 أنواع الاجتماعات العامة
- تعقد الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة اجتماعًا عامًا يُشار إليه باسم المؤتمر العالمي بالإضافة إلى أي اجتماعات عامة أخرى مرة واحدة على الأقل خلال أي فترة ثلاث سنوات، ويكون الاجتماع كما هو محدد في الإشعارات الداعية له. يجب أن تتضمن الأعمال التي سيتم التعامل معها في المؤتمر العالمي الدعوات الواردة من المنظمات الأعضاء للعمل كمنظمة مضييفة للمؤتمر العالمي، وتقديم ملخص الميزانية العمومية المدققة والحسابات الخاصة بالفترة المعنية، والنظر في السياسة المالية العامة وخطط جمع وإدارة أموال الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة للسنوات الثلاث التالية أو لفترة أخرى متفق عليها، وتقرير الفترة الثلاثية والتقارير الأخرى المقدمة من المجلس العالمي، وانتخاب وتعيين أعضاء المجلس العالمي على النحو المطلوب بموجب المادة 14. ويجوز عقد اجتماعات عامة أخرى للمنظمات الأعضاء بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة في أي وقت.
- يجب أن تعقد جميع الاجتماعات العامة وفقًا للأحكام التالية.

12.2 الدعوة لعقد اجتماعات عامة

12.2.1 المجلس العالمي:

12.2.1.1 يجب أن يدعو لانعقاد المؤتمر العالمي للجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشفة وفقًا للبند الفرعي 12.1 من هذه المادة، وتحديدده على هذا النحو في إشعار الاجتماع؛ و

12.2.1.2 يجوز له الدعوة لانعقاد أي اجتماع عام آخر للمنظمات الأعضاء في أي وقت.

12.2.2 يجب على المجلس العالمي أن يدعو إلى انعقاد اجتماع عام للمنظمات الأعضاء بالجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشفة في أقرب وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز 60 يومًا، إذا:

12.2.2.1 تلقى طلبًا للقيام بذلك من نصف عدد المنظمات الأعضاء +1 على الأقل؛ و

12.2.2.2 كان الطلب يوضح الطبيعة العامة للعمل الذي سيتم التعامل معه في الاجتماع، ويتم التصديق عليه من قبل المنظمة (المنظمات) الأعضاء المقدمة للطلب.

12.2.3 قد يتضمن أي طلب من هذا القبيل تفاصيل قرار قد يتم اقتراحه بشكل صحيح، ويُقصد اقتراحه في الاجتماع.

12.2.4 يمكن فقط اقتراح قرار بشكل صحيح إذا كان قانونيًا، وألا يكون تشهيريًا أو أهوجًا أو كيديًا.

12.2.5 إذا فشل المجلس العالمي في الامتثال لهذا الالتزام بالدعوة لاجتماع عام بناءً على طلب المنظمات الأعضاء، فإن المنظمات الأعضاء التي طلبت الاجتماع قد تدعو إلى انعقاد اجتماع عام بنفسها.

12.2.6 يجب عقد الاجتماع العام المدعو له بموجب البندين الفرعيين 12.2.2 أو 12.2.5 في موعد لا يتجاوز 4 أشهر من التاريخ الذي طلبت فيه المنظمات الأعضاء انعقاد الاجتماع لأول مرة.

12.2.7 يجب أن تعوض الجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشفة أي نفقات معقولة تكبدتها المنظمات الأعضاء التي تدعو إلى انعقاد اجتماع عام

بسبب فشل المجلس العالمي في الدعوة لانعقاد الاجتماع على النحو الواجب.

12.3 إشعار انعقاد الاجتماعات العامة

12.3.1 تتم الدعوة إلى انعقاد الاجتماعات العامة (بما في ذلك المؤتمرات العالمية) بإشعار قبل 60 يومًا كاملاً على الأقل ووفقًا للوائح الداخلية.

12.3.2 إذا تمت الموافقة من قبل ما لا يقل عن 90٪ من جميع المنظمات الأعضاء بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، يمكن اقتراح أي قرار وإقراره في الاجتماع حتى إذا لم يتم استيفاء متطلبات البند الفرعي 12.3.1 من هذه المادة. لا ينطبق هذا البند الفرعي عندما تكون فترة الإشعار المحددة مطلوبة بشكل صارم بموجب مادة أخرى من هذا النظام الأساسي، أو بموجب قانون الجمعيات الخيرية لعام 2011 أو اللوائح العامة.

12.3.3 الإشعار بانعقاد أي اجتماع عام (بما في ذلك المؤتمرات العالمية) يجب أن:

12.3.3.1 يحدد وقت وتاريخ الاجتماع؛

12.3.3.2 يحدد العنوان الذي سينعقد فيه الاجتماع (والذي لا يلزم أن يكون عنوانًا ماديًا)؛

12.3.3.3 يوضح تفاصيل القرارات المطروحة ليتم تمريرها في الاجتماع، والطبيعة العامة لأية أعمال أخرى يتم التعامل معها في الاجتماع. في حالة المؤتمر العالمي، يجوز تقديم قرارات إضافية في المؤتمر العالمي بما يتماشى مع القواعد الإجرائية.

12.3.3.4 إذا كان سيتم النظر في مقترح لتعديل النظام الأساسي أو اللوائح الداخلية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة في الاجتماع، يتم تضمين نص التعديل المقترح؛

- 12.3.3.5 تضمين - مع إشعارات انعقاد المؤتمرات العالمية - ملخص الميزانية العمومية المدققة والحسابات للفترة المعنية، وتفاصيل عن الأشخاص المرشحات للانتخاب أو إعادة الانتخاب كأمينات، أو تفاصيل حول مكان العثور على تلك التفاصيل على الموقع الإلكتروني للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة. إذا كان مسموحاً بذلك بموجب المادة 26 (استخدام الاتصالات الإلكترونية).
- 12.3.4 إثبات أنه تمت عنونة المغلف الذي يحتوي على الإشعار بشكل صحيح ودفع أجرة البريد مسبقاً وإرساله بريدياً؛ أو أن النسخة الإلكترونية للإشعار تمت عنونته بشكل صحيح وإرساله، سيكون دليلاً قاطعاً على أن الإشعار تم تقديمه. ويعتبر الإشعار قد تم تسليمه بعد 48 ساعة من إرساله بريدياً أو عبر الإنترنت.
- 12.3.5 إغفال إرسال إشعار اجتماع بشكل عارض لشخص يحق له تلقي الإشعار، أو عدم تلقيه لإشعار الاجتماع ، لا يبطل أعمال ووقائع ذلك الاجتماع.
- 12.4 رئاسة الاجتماعات العامة بما في ذلك المؤتمرات العالمية
- يعين المجلس العالمي في اجتماعه السابق للاجتماع العام عضوًا من بين أعضائه أو أي شخص آخر يوافق عليه المجلس العالمي لتكون رئيسة، واثنين من بين أعضائه لتكونا نائبين للرئيسة للاجتماع العام المقبل. إذا تمت الدعوة لانعقاد الاجتماع العام في غضون مهلة قصيرة أو لأي سبب من الأسباب لم يقيم المجلس العالمي بتعيين رئيسة و / أو نائبتي الرئيسة للاجتماع العام المقبل، تنتخب المنظمات الأعضاء بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة الحاضرات في الاجتماع العام رئيسة و / أو إحدى نائبتي الرئيسة ليترأسن الاجتماع.
- 12.5 النصاب القانوني في الاجتماعات العامة بما في ذلك المؤتمرات العالمية
- 12.5.1 لا يجوز إجراء أي أعمال في أي اجتماع عام للمنظمات الأعضاء بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ما لم يتوفر النصاب القانوني عند بدء الاجتماع.
- 12.5.2 النصاب القانوني في الاجتماعات العامة هو ثلث المنظمات الأعضاء التي يحق لها التصويت على الأعمال التي تتم مداولتها. ولكل جلسة يكون

النصاب القانوني هو نصف عدد المنظمات الأعضاء الحاضرة الاجتماع العام + 1، واللاتي يحقّ لهم التصويت على الأعمال في تلك الجلسة.

12.5.3 تُحسب المنظمة العضو التي يمثلها شخص واحد يحضر الاجتماع على أنها حاضرة، وفقاً للبند الفرعي 12.7.

12.5.4 إذا لم يتوفر النصاب القانوني في أي وقت خلال الاجتماع، فيمكن للاجتماع أن يناقش القضايا ويقدم توصيات إلى المجلس العالمي، ولكن لا يمكنه أخذ أي قرارات. إذا كانت القرارات مطلوبة ويجب أن يتخذها اجتماع المنظمات الأعضاء، فيجب تأجيل الاجتماع دون اتخاذ قرار.

12.6 التصويت في الجلسات العامة

12.6.1 يتم اتخاذ أي قرار بخلاف ذلك المدرج في البند 11.4 (القرارات التي يجب اتخاذها بطريقة معينة) بأغلبية بسيطة من الأصوات المدلى بها في الاجتماع. لكل منظمة عضو صوت واحد ما لم ينص على خلاف ذلك في حقوق فئة معينة من العضوية بموجب هذا النظام الأساسي.

12.6.2 يُتخذ القرار الذي يتم طرحه للتصويت في اجتماع برفع الأيدي أو بعدّ الأصوات من خلال تصويت محسوب (يمكن إجراؤه باستخدام نظام تصويت إلكتروني).

12.7 تمثيل المنظمات الأعضاء

12.7.1 تفوّض المنظمة العضو، وفقاً لعملية اتخاذ القرار المعتادة الخاصة بها، شخصية (لتكون المندوبة الرئيسية أو شخصية مُعينة حسب الأصول وفقاً للبند 12.7.3) للعمل كممثلة لها في أي اجتماع عام للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة وفقاً للوائح الداخلية.

12.7.2 يحق للممثلة، المُفوّضة بالتصرف وفقاً للبند الفرعي 12.7.1 أعلاه، أن تمارس نفس السلطات نيابة عن المنظمة العضو التي يمكن أن تمارسها المنظمة العضو كعضو فردي في الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

12.7.3 في حالة عدم قدرة المندوبة الرئيسية على حضور اجتماع عام أو أداء أي مهام أخرى مطلوبة من المندوبة الرئيسية في تمثيل المنظمة العضو، يتعين على المنظمة العضو المعنية، وفقاً لعملية اتخاذ القرار المعتادة

الخاصة بها، تفويض شخصية أخرى للتصرف كممثلة لها، ويجب أن تقدم إشعارًا بهذا التعيين إلى الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بالشكل الذي تحدده الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة من وقت لآخر. ولتجنب الشك، فإنه في حال تمكّن المندوبة الرئيسية لاحقًا من حضور الاجتماع العام المعني، يكون لصوت المندوبة الرئيسية الأولوية على أي ممثلة أخرى يتم تعيينها للحضور مكانها.

12.8 الحضور والتحدث في الاجتماعات العامة

12.8.1 يكون الشخص قادرًا على ممارسة حق التحدث في اجتماع عام عندما يكون ذلك الشخص في وضع يسمح له بالتخاطب مع جميع الحاضرين للاجتماع ، أثناء الاجتماع ، معبرًا عن أي معلومات أو آراء لدى هذا الشخص بشأن أعمال الاجتماع.

12.8.2 يكون الشخص قادرًا على ممارسة حق التصويت في اجتماع عام عندما:

12.8.2.1 يكون ذلك الشخص قادرًا على التصويت ، أثناء الاجتماع ، على القرارات المطروحة للتصويت في الاجتماع ، و

12.8.2.2 يمكن أن يؤخذ تصويت ذلك الشخص في الاعتبار في نفس الوقت مع أصوات جميع الأشخاص الآخرين الذين يحضرون الاجتماع ، عند تحديد ما إذا كان سيتم تمرير مثل هذه القرارات والموافقة عليها أم لا.

12.8.3 يجوز للمجلس العالمي اتخاذ أي ترتيبات يراها مناسبة لتمكين الحاضرين في اجتماع عام من ممارسة حقوقهم في التحدث أو التصويت فيه . قد يشمل ذلك اتخاذ الترتيبات اللازمة لحضور المنظمات الأعضاء اجتماع عام عبر التلفزيون أو الوسائل الإلكترونية أو الافتراضية الأخرى ، شريطة أن يتمكن جميع الحاضرين عن بعد من التعريف عن أنفسهم بشكل آمن ، ومتابعة وقائع الاجتماع ، والإدلاء بأصواتهم عبر الإنترنت أو بطريقة أخرى خلاف ذلك تكون مقبولة من قبل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة. قد ينظر المجلس امي النظر في اتخاذ ترتيبات للحضور عن بعد ، حيثما يرى أنه من المناسب القيام بذلك، مع الأخذ في الاعتبار الفوائد الأوسع للمشاركة وجهًا لوجه للمنظمات الأعضاء وللحركة ككل.

12.8.4 عند تحديد الحضور في اجتماع عام ، ليس من المهم ما إذا كانت أي منظمتين عضوين أو أكثر من المنظمات الأعضاء تحضره في نفس المكان مع بعضها البعض.

12.8.5 عند تواجد شخصان أو أكثر ليسوا في نفس المكان مع بعضهم البعض في اجتماع عام ، إذا كانت ظروفهم على هذا النحو ، وكان لديهم (أو من المقرر أن يكون لديهم) حق التحدث والتصويت في ذلك الاجتماع ، فإنهم قادرون (أو سيكونون قادرين) على ممارسة ذلك الحق.

12.9 تأجيل الاجتماعات

يجوز للرئيسة بموافقة الاجتماع المستوفي النصاب القانوني (وتطلب ذلك إذا تم توجيهها من قبل الاجتماع) تأجيل الاجتماع إلى وقت و / أو مكان آخر. ولا يجوز التعامل مع أي أعمال في اجتماع مؤجل باستثناء تلك الأعمال التي كان ليمت التعامل معها بشكل صحيح في الاجتماع الأصلي.

13 المجلس العالمي

13.1 وظائف وواجبات المجلس العالمي

يتولى المجلس العالمي إدارة شؤون الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، ويمارس لهذه الغاية جميع سلطات الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة. من واجبات كل عضو في المجلس العالمي أن تقوم بما يلي:

13.1.1 ممارسة سلطاتها وأداء وظائفها كأمانة للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بالطريقة التي تقرر بحسن نية أنها من المرجح أن تعزز أغراض الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة؛ و

13.1.2 تمارس، في أداء تلك الوظائف، ما يلزم من حرص ومهارة مناسبة للظروف مع مراعاة ما يلي على وجه الخصوص:

13.1.2.1 أي معرفة أو خبرة خاصة تمتلكها أو تقر بأنها تمتلكها؛

13.1.2.2 إذا كانت تعمل كعضو في المجلس العالمي في سياق عمل أو مهنة، أن تكون محيطة بأي معرفة أو خبرة خاصة من المعقول توقعها من شخص يتصرف في سياق هذا النوع من الأعمال أو المهنة.

13.1.3 إنه من واجب المجلس العالمي أن يقوم إبلاغ جميع المنظمات الأعضاء مباشرة بالقرارات المتخذة في الوقت المناسب.

13.2 الأهلية للحصول على الاستئمان (الوصاية)

13.2.1 يجب أن تكون كل عضو بالمجلس العالمي شخصًا حقيقيًا.

13.2.2 لا يجوز تعيين أي شخص كعضو في المجلس العالمي إذا:

13.2.2.1 كانت تحت سن 16 سنة؛ أو

13.2.2.2 إذا توقفت تلقائيًا عن شغل هذا المنصب بموجب أحكام
البند 16.1.7

13.2.3 لا يحق لأي شخصية أن تعمل كعضو في المجلس العالمي سواء عند
التعيين أو عند إعادة التعيين حتى تُقر صراحةً، بأي طريقة يقررها
المجلس العالمي، بقبولها منصب عضو بالمجلس العالمي.

13.3 عدد أعضاء المجلس العالمي

يتألف المجلس العالمي منأمينات منتخبات ورئيسات إقليمية، و الحد الأقصى
لعدد أعضاء المجلس العالمي هو سبعة عشر يتكون من اثني عشر من الأمينات
المنتخبات وخمسة رئيسات إقليمية.

14 تعيين أعضاء المجلس العالمي

14.1 الأمينات المنتخبات

14.1.1 يتم انتخاب اثني عشر أمانة منتخبة بقرار عادي من المنظمات الأعضاء
كاملي العضوية من قائمة المرشحات التي تقدمها المنظمات الأعضاء.

14.1.2 لكي تكون الشخصية مؤهلة لعضوية المجلس العالمي، يجب أن تكون
المرشحة شخصية ذات خبرة واسعة وأن تكون عضو في منظمة عضو.

14.1.3 يجوز للمنظمات الأعضاء ترشيح مرشحات من داخل أو خارج بلادهن؛
ليتم انتخابهن كأمينات منتخبات.

14.1.4 في الظروف التي لا يتم فيها الترشيح من قبل المنظمة العضو مباشرةً،
سيقوم المكتب العالمي بالحصول على إذن المنظمة العضو التي تنتمي
إليها المرشحة، قبل قبول الترشيح للانتخاب.

- 14.1.5 وستشمل الأُمينات المنتخبات الاثني عشر، بقدر الإمكان امرأتين على الأقل دون سن الثلاثين وقت الانتخاب.
- 14.1.6 إذا كانت قائمة المرشحين للانتخاب للمجلس العالمي لا تفي بالمعايير الواردة في 14.1.5 ، فإن المجلس العالمي سيصدر دعوة لتقديم ترشيحات إضافية من قبل المنظمات الأعضاء قبل الموعد النهائي الذي يحدده المجلس العالمي. إذا لم يتم استيفاء المعايير الواردة في 14.1.5 بعد المؤتمر العالمي وظهرت وظيفة شاغرة ، فيجوز لمجلس الإدارة استخدام الأحكام الواردة في البند 14.4 لضمان استيفاء المعايير بقدر الإمكان.
- 14.2 الرئيسات الإقليميات
- 14.2.1 تعمل الرئيسات الإقليميات اللاتي يشكّن رئيسات اللجان الإقليمية الخمس، المنتخبات من قبل لجنتهنّ الإقليمية وفقًا لوثيقة السياسة الإقليمية، في المجلس العالمي.
- 14.2.2 يتم انتخاب الرئيسات الإقليميات عن طريق التصويت أو الاقتراع المحسوب (الذي يمكن إجراؤه باستخدام نظام التصويت الإلكتروني) في مؤتمر إقليمي [يُعقد ضمن المؤتمر العالمي] من أولئك الأعضاء المنتخبات للجنة الإقليمية.
- 14.3 لا يجوز أن تكون موظفة في الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة أو منظمة عضوة أُمينة منتخبة أو رئيسة إقليمية.
- 14.4 الوظائف الشاغرة بالمجلس العالمي
- في حالة وجود وظائف شاغرة في المجلس العالمي بسبب استقالة أو عزل أو وفاة أي من أعضائه، يجب ملء هذه الشواغر بالطريقة التالية:
- 14.4.1 يتم ملء الشواغر التي تحدث بين الأُمينات المنتخبات من الأشخاص المعتمدات ، بشرط أنه إذا كان هذا الإجراء سينتج عنه الهبوط عن الحد الأدنى من المعايير المنصوص عليها في البند 5.1.4 ، ، يجوز للمجلس العالمي بدلاً من ملء هذه الشواغر عن طريق تعيين عضو بديل أو أكثر للوفاء بالمعايير الدنيا بقدر المستطاع عمليًا حتى بدء المؤتمر العالمي التالي ؛
- 14.4.2 تظل الشخصية التي ستملأ هذا الشاغر عضوًا في المجلس العالمي حتى المؤتمر العالمي التالي. وإذا كان المؤتمر العالمي التالي قبل أقل من عام واحد ، فستكون مؤهلة للانتخاب بصفة أُمينة منتخبة.

- 14.4.3 يتم ملء الشواغر التي تنشأ في مقاعد رئيسات اللجان الإقليمية من قبل نائباتهن في اللجان الإقليمية المعنية. وتستمر هؤلاء النائبات في عضوبتهن بالمجلس العالمي كأعضاء يتمتعن بحق التصويت حتى نهاية مدة خدمتهن في اللجنة الإقليمية.
- 14.5 لا يجوز تعيين عضو في المجلس العالمي قد يتسبب تعيينها في تجاوز عدد أعضاء المجلس العالمي لأي عدد ثابت يتم تحديده كحد أقصى لعدد أعضائه.
- 14.6 يتم تعيين كل أمينة منتخبة لفترة ثلاث سنوات تتقاعد في نهايتها وتكون مؤهلة لإعادة انتخابها لفترة ثلاث سنوات أخرى.
- 14.7 يتم تعيين كل رئيسة إقليمية لفترة ثلاث سنوات تتقاعد في نهايتها وتكون مؤهلة لإعادة انتخابها لفترة ثلاث سنوات أخرى من قبل لجناتها الإقليمية وفقاً للوائح الداخلية.
- 14.8 مع مراعاة البندين 14.4 و 14.9 لا يجوز لأي عضوة في المجلس العالمي أن تعمل لمدة تزيد عن ست سنوات. ولتجنب الشك، يتم تضمين أي وقت تقضيه كرئيسة إقليمية عند حساب الفترة التي عملت فيها كعضوة في المجلس العالمي.
- 14.9 فيما يتعلق بالأمينات المنتخبات والرئيسات الإقليميات ، تُحسب فترة خدمتهن بالرجوع إلى المؤتمر العالمي ذي الصلة أو المؤتمر الإقليمي ذي الصلة الذي تم انتخابهن فيه. في الحالات التي يتعذر فيها عقد مؤتمر عالمي أو مؤتمر إقليمي في الدورة العادية التي تعقد كل ثلاث سنوات ، تظل الأمينات المنتخبات والرئيسات الإقليميات في مناصبهن إلى أن يتسنى إجراء الانتخابات ، بتوجيه من المجلس العالمي

15 معلومات لأعضاء المجلس العالمي الجدد

- سيتيح المجلس العالمي لكل عضو جديدة بالمجلس العالمي، عند أو قبل تعيينها ما يلي:
- 15.1 نسخة من هذا النظام الأساسي وأي تعديلات أدخلت عليه؛
- 15.2 نسخة من اللوائح الداخلية وأي تعديلات أدخلت عليها؛ و
- 15.3 نسخة من آخر تقرير سنوي لأمينات الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، وآخر كشف حسابات مالية.

16 تقاعد وعزل أعضاء المجلس العالمي

- 16.1 تتوقف عضو المجلس العالمي عن شغل المنصب إذا:

- 16.1.1 قرر المجلس العالمي وفقًا لإجراء حق الاستئناف المنصوص عليه في اللوائح الداخلية والمكمل بالسياسات والإجراءات التي قد تكون سارية من وقت لآخر بحسب اللوائح الداخلية، بأغلبية ثلثي الحاضرات المصوبات عزلها من منصبها لسبب وجيه وكافٍ يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الانتهاك الجسيم لهذا النظام الأساسي و / أو القوانين الداخلية، مما يؤدي إلى تشويه سمعة حركة المرشحات وفتيات الكشف أو التسبب في ضرر لإسم و / أو للنوايا الحسنة لحركة المرشحات وفتيات الكشف.
- 16.1.2 تقاعدت بإرسال إخطار كتابي إلى الجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشف (ولكن فقط إذا بقي عدد كافٍ من أعضاء المجلس العالمي في مناصبهن لتشكل النصاب القانوني للاجتماعات، عندما يصبح إشعار الاستقالة ساري المفعول)؛
- 16.1.3 غابت دون إذن من المجلس العالمي عن جميع اجتماعاته التي عقدت في غضون اثني عشر شهرًا، وقررت الأمينات إخلاء منصبها؛
- 16.1.4 فارقت الحياة؛
- 16.1.5 أصبحت غير قادرة على تدبير وإدارة شؤونها الخاصة بسبب اضطراب عقلي أو مرض أو إصابة ؛
- 16.1.6 تم عزلها من قبل المنظمات الأعضاء بالجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشف وفقًا للبند الفرعي 16.2 من هذه المادة؛
- 16.1.7 كانت غير مؤهلة للعمل كعضو بالمجلس العالمي بموجب الأقسام 178-180 من قانون الجمعيات الخيرية لعام 2011 (أو أي إعادة تشريع أو تعديل قانوني لذلك الحكم) ؛ أو
- 16.1.8 في حالة أن الأمانة المنتخبة، لم تعد عضو في منظمة عضو أو أن المنظمة العضو نفسها لم تعد عضو بالجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشف؛ أو
- 16.1.9 في حال توقفت رئيسة إقليمية عن شغل منصبها كرئيسة إقليمية.
- 16.2 يتم عزل عضو من المجلس العالمي من منصبها إذا تم اقتراح قرار بعزل هذه الأمانة في اجتماع عام للمنظمات الأعضاء، تم عقده بشكل صحيح وفقًا للمادة 12، وتم تمرير القرار بأغلبية 75٪ من الأصوات المدلى بها في الاجتماع العام.

16.3 لا يسري أي قرار بعزل عضو بالمجلس العالمي وفقًا للبند 16.2 إلا إذا تم إعطاء الشخصية المعنية إشعارًا كتابيًا قبل 14 يومًا كاملين على الأقل يفيد بأن هذا القرار سيتم اقتراحه، مع تحديد الظروف المزعومة لتبرير العزل من منصبها، وبعد منحها فرصة معقولة لتقديم توضيحات شفوية و / أو كتابية للمنظمات الأعضاء بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة وفقًا لتلك السياسات والإجراءات التي قد تكون سارية من وقت لآخر بحسب اللوائح الداخلية.

17 اتخاذ القرارات من قبل المجلس العالمي

يمكن اتخاذ أي قرار إما:

17.1 في اجتماع المجلس العالمي؛ أو

17.2 بموجب قرار مكتوب أو بشكل إلكتروني متفق عليه من قبل جميع أعضاء المجلس العالمي بأغلبية بسيطة، والذي قد يشمل إما وثيقة واحدة أو عدة وثائق تحتوي على نص القرار، في شكل توافق على أي منهما عضو أو أكثر من أعضاء المجلس العالمي. ويكون هذا القرار نافذاً شريطة إرسال نسخة منه إلى جميع أعضاء المجلس العالمي في الوقت ذاته أو في أقرب وقت ممكن عملياً.

18 تفويض السلطة

18.1 يجوز للمجلس العالمي تفويض أي من سلطاته أو وظائفه إلى لجنة أو لجان، وفي حالة قيامه بذلك، يجب عليه تحديد الشروط والأحكام التي يتم بموجبها التفويض. وفقًا لمتطلبات هذا النظام الأساسي واللوائح الداخلية، يجوز للمجلس العالمي في أي وقت تغيير هذه الشروط والأحكام، أو إلغاء التفويض.

18.2 هذه السلطة هي بالإضافة إلى سلطة التفويض في اللوائح العامة وأي سلطة تفويض أخرى متاحة للمجلس العالمي، ولكنها تخضع إلى المتطلبات التالية:

18.2.1 يمكن أن تتكون لجنة (بخلاف اللجان الإقليمية) من شخصين أو أكثر، ولكن يجب أن تكون عضو واحدة على الأقل من كل لجنة عضو في المجلس العالمي؛

18.2.2 يجب عرض أعمال وإجراءات أي لجنة على المجلس العالمي ككل في أقرب وقت ممكن عملياً؛ و

18.2.3 يقوم المجلس العالمي من وقت لآخر بمراجعة الترتيبات التي يتخذها لتفويض سلطاته

18.3 يجوز للمجلس العالمي أن يفوض الإدارة والتنظيم اليومي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة إلى الرئيسة التنفيذية ضمن أطر الاستراتيجية والسياسات والمساءلة التي وضعها المجلس العالمي، مع الوصف الوظيفي.

18.4 بالنسبة لكل مديرة تقوم الرئيسة التنفيذية بما يلي:

18.4.1 تقديم وصف لدور المديرية؛ و

18.4.2 وضع حدود سلطة المديرية ضمن مخطط تفويض كتابي.

18.5 تقوم الرئيسة التنفيذية بإبلاغ المجلس العالمي بانتظام وعلى وجه السرعة عن الأنشطة التي يتم القيام بها وفقاً لدور الرئيسة التنفيذية.

19 الأقاليم

19.1 . تضم الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة خمس اقاليم: إقليم أفريقيا؛ الإقليم العربي؛ إقليم آسيا والباسيفيك؛ إقليم أوروبا؛ وإقليم الأمريكتين. يتألف كل إقليم من جميع المنظمات الوطنية في المنطقة الجغرافية المحددة.

19.2 يكون لكل إقليم شروط مرجعية يوافق عليها المجلس العالمي.

20 المؤتمرات الإقليمية

20.1 يُعقد مؤتمر إقليمي مرة كل ثلاث سنوات، لكل إقليم. لا يجوز عقده في نفس السنة التقويمية التي يعقد فيها المؤتمر العالمي. ويحق لجميع المنظمات الأعضاء بالإقليم حضوره المؤتمر الإقليمي. وتُعقد المؤتمرات الإقليمية في جميع الأقاليم على التوالي في نفس السنة التقويمية إن أمكن.

20.2 تكون مهام المؤتمرات الإقليمية على النحو التالي:

20.2.1 مناقشة واعتماد الأولويات الإقليمية لتنفيذ الاستراتيجية العالمية وخطط العمل ذات الصلة في سياق الإقليم،

20.2.2 انتخاب اللجنة الإقليمية،

20.2.3 تعزيز وتوسيع حركة المرشدات وفتيات الكشافة داخل الإقليم، ووضع خطط لمساعدة المنظمات الوطنية؛

20.2.4 تعزيز حضور ومكانة حركة المرشحات وفتيات الكشفة والمنظمات الأعضاء لدى الحكومات والسلطات العامة وأصحاب المصلحة الآخرين في الإقليم،

20.2.5 النظر في التقارير المالية الخاصة بالإقليم،

20.2.6 توفير فرص للتدريب وتبادل الاهتمامات والخبرات والموارد البشرية؛

20.2.7 ممارسة المهام المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي واللوائح الداخلية والشروط المرجعية للإقليم.

20.3 تقترح اللجنة الإقليمية، بالتشاور مع المنظمات الأعضاء في الإقليم، تاريخ ومكان وشكل المؤتمر الإقليمي (حضورى، أو هجين، أو عبر الإنترنت)، مع الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى المشاركة الهادفة لجميع المنظمات الأعضاء. ويُقر المجلس العالمي الترتيبات المقترحة وفقًا لهذا النظام الأساسي واللوائح الداخلية.

20.4 تُعقد المؤتمرات الإقليمية، كقاعدة عامة، بشكل حضورى أو هجين. وفي حال عقد المؤتمر الإقليمي كليًا أو جزئيًا بوسائل إلكترونية، يجب توفير آليات مناسبة للمشاركة والتصويت الإلكتروني، وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية.

20.5 يضمن المجلس العالمي تخصيص موارد كافية في الميزانية لعقد مؤتمر إقليمي واحد لكل منطقة خلال كل فترة ثلاث سنوات. يجب على المؤتمر العالمي أن يأخذ هذا الالتزام في الاعتبار عند اعتماد السياسة المالية العامة وخطط جمع وإدارة أموال الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشفة.

21 اللجان الإقليمية

21.1 يتم انتخاب لجنة إقليمية من ستة أعضاء، من ضمنهم، بقدر الإمكان عمليًا، إمرأتان على الأقل تحت سن الثلاثين في وقت الانتخاب، من قبل المنظمات الأعضاء كاملي العضوية الحاضرات المؤتمر الإقليمي. ويتم تحديد مهام كل لجنة إقليمية في الشروط المرجعية للجان الإقليمية.

21.2 يتم انتخاب أعضاء اللجنة الإقليمية للخدمة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهنَّ لمدة ثلاث سنوات أخرى. الحد الأقصى لمدة الخدمة هو ست سنوات.

21.3 تكون رئيسة المجلس العالمي، وأمانة صندوق الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، والرئيسة التنفيذية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، أعضاء بحكم المنصب في كل لجنة إقليمية.

21.4 تنتخب اللجنة الإقليمية من بين عضواتها رئيسةً إقليمية. كما تنتخب كل لجنة إقليمية، من بين أعضائها، نائبة رئيسة إقليمية. في حالة عدم قدرة الرئيسة الإقليمية على حضور اجتماع المجلس العالمي، يجوز لنائبة الرئيسة الإقليمية أو أي عضو آخر من اللجنة الإقليمية حضور الاجتماع دون حق التصويت.

21.5 في حالة حدوث شواغر في العضوية المصوتة باللجنة الإقليمية، بسبب استقالة أو عزل أو وفاة أي من أعضائها، يتم ملء هذه الشواغر من قبل المرشحات اللواتي تنتخبهن اللجنة الإقليمية من قائمة المرشحات اللواتي تم ترشيحهن من قبل المنظمات الأعضاء في المؤتمر الإقليمي الذي أجريت فيه الانتخابات، وتستمر في مقعدها باللجنة الإقليمية كعضو مصوّت حتى المؤتمر الإقليمي التالي الذي سيجري فيه الانتخابات. إذا كان هناك أقل من سنة واحدة من المدة المتبقية، فيحق لها أن تُنتخب للخدمة لمدة كاملة في أي مؤتمر إقليمي لاحق.

21.6 في حالة عدم توفر مرشحات من قائمة المرشحات اللاتي تم ترشيحهن في المؤتمر الإقليمي، يجوز للجنة الإقليمية اختيار عضو للعمل كعضو في اللجنة الإقليمية بدون تصويت - وفقًا للشروط المرجعية للجنة - حتى المؤتمر الإقليمي التالي الذي سيجري فيه الانتخابات.

21.7 عزل عضو اللجنة الإقليمية

21.7.1 في حال أثار أداء إحدى أعضاء اللجنة الإقليمية مخاوف جدية، سيتم بذل كافة الجهود للعمل من أجل تحسين أدائها.

21.7.2 يجوز للجنة الإقليمية أن تقرر بأغلبية ثلثي الحاضرات المصوتات عزل أي عضو من أعضاء اللجنة الإقليمية لسبب وجيه وكاف يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الانتهاك الجسيم لهذا النظام الأساسي و / أو القوانين الداخلية، مما يؤدي إلى تشويه سمعة حركة المرشدات وفتيات الكشافة أو التسبب في ضرر لإسم و / أو للنوايا الحسنة لحركة المرشدات وفتيات الكشافة.

21.7.3 قبل إجراء التصويت، تُمنح عضو اللجنة الإقليمية المعنية فرصة الاستماع إليها من قبل الأعضاء الآخرين. ويجوز أن يرافقها في جلسة الاستماع شخص من اختيارها قبل اتخاذ القرار.

21.7.4 يجوز لعضو اللجنة الإقليمية المعنية بتقديم طعن (استئناف) لدى هيئة الطعون (الاستئناف) التابعة للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ضد قرار عزلها من اللجنة الإقليمية في غضون شهر من استلام هذا القرار. ويكون قرار هذه الهيئة قرارًا نهائياً.

21.8 تقوم اللجنة الإقليمية بإعداد المنظمات الوطنية داخل إقليمها للعضوية الكاملة والمنتسبة، وتزويد المجلس العالمي بجميع المعلومات ذات الصلة.

21.9 قد تتخذ اللجنة الإقليمية إجراء مناسب إذا فشلت منظمة عضو في تلبية معايير الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة. إذا لزم الأمر، قد توصي اللجنة الإقليمية بإنهاء عضوية منظمة عضو بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة إلى المجلس العالمي.

21.10 لا يجوز لموظف الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة أو منظمة عضو أن يكون عضوًا في لجنة إقليمية.

22 الشروط المرجعية الإقليمية

22.1 يجب اعتماد الشروط المرجعية للأقاليم وأي تعديلات عليها من قبل المجلس العالمي قبل دخولها حيز التنفيذ.

22.2 في حالة وجود تعارض بين الالتزامات الناشئة عن هذا النظام الأساسي واللوائح الداخلية والالتزامات الناشئة عن الشروط المرجعية التي تحكم الأقاليم، تسود الالتزامات الناتجة عن هذا النظام الأساسي واللوائح الداخلية.

23 اجتماعات ومداولات المجلس العالمي

23.1 الدعوة لانعقاد الاجتماعات

23.1.1 يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس العالمي أن تدعو إلى عقد اجتماع للمجلس بتقديم إشعار إلى رئيسة المجلس.

23.1.2 بموجب البند الفرعي 23.1.1، يقرر المجلس العالمي كيفية الدعوة إلى عقد اجتماعاته، وما هو الإشعار المطلوب.

23.2 ترأس الاجتماعات

يعين المجلس العالمي بالاقتراع في اجتماعه الأول بعد المؤتمر العالمي إحدى الأمينات المنتخبات لتكون رئيسةً وما لا يزيد عن الأمينات المنتخبات لتكونان نائبتان للرئيسة.

تتولى الرئيسة ونائبيها مناصبهن حتى المؤتمر العالمي التالي. وتكون الرئيسة ونائبيها مؤهلات لإعادة الانتخاب خلال فترة خدمتهن كأعضاء بالمجلس العالمي.

23.3 الإجراءات في الاجتماعات

23.3.1 لا يتم اتخاذ أي قرار في الاجتماع ما لم يكتمل النصاب القانوني عند اتخاذ القرار. النصاب القانوني هو نصف عدد أعضاء المجلس العالمي + واحد. ولا يتم احتساب عضو المجلس العالمي في النصاب القانوني القائم عند اتخاذ أي قرار بشأن مسألة لا يحق لها التصويت عليها.

23.3.2 يتم اتخاذ القرار بشأن المسائل التي تنشأ في الاجتماع بأغلبية من يحق لهم التصويت.

23.4 المشاركة في الاجتماعات بواسطة الوسائل الإلكترونية

23.4.1 يمكن عقد الاجتماع بواسطة الوسائل الإلكترونية المناسبة التي يوافق عليها المجلس العالمي بحيث يمكن لكل مشاركة التواصل مع جميع المشاركات الأخريات.

23.4.2 أي عضو بالمجلس العالمي تشارك في اجتماع بواسطة وسائل إلكترونية مناسبة يوافق عليها المجلس العالمي وتتيح للمشاركة أو المشاركات التواصل مع جميع المشاركات الأخريات في الاجتماع، تكون مؤهلة لصفة حاضرة في الاجتماع.

23.4.3 يجب أن تخضع الاجتماعات التي تُعقد بواسطة الوسائل الإلكترونية لقواعد الاجتماعات، بما في ذلك أخذ محاضر الاجتماعات.

24 أحكام الادخار

24.1 بموجب البند الفرعي 24.2 من هذه المادة ، تكون جميع قرارات المجلس العالمي، أو أي لجنة تابعة للمجلس العالمي سارية ، بالرغم من مشاركة أي عضو بالمجلس العالمي في التصويت يكون:

24.1.1 قد تم استبعادها من شغل المنصب؛

24.1.2 قد تقاعدت مسبقاً أو التزمت بإخلاء منصبها بموجب النظام الأساسي؛

24.1.3 ليس لها الحق في التصويت على المسألة، سواء كان ذلك بسبب تضارب في المصالح أو خلاف ذلك، إذا كان القرار تم بأغلبية المجلس العالمي في اجتماع مكتمل النصاب حتى بدون تصويت تلك العضو بالمجلس العالمي وبدون احتساب تلك العضو في النصاب القانوني.

24.2 لا يسمح البند الفرعي 24.1 من هذه المادة لأي عضو من أعضاء المجلس العالمي بالحفاظ على أي منفعة قد تُمنح لها بموجب قرار من المجلس العالمي أو إحدى لجانه إذا كان القرار سيُبطل لولا وجود البند الفرعي 24.1، أو إذا لم تمتثل عضو المجلس العالمي للمادة 8 (تضارب المصالح).

25 إنفاذ الوثائق

25.1 تقوم الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بإنفاذ الوثائق إما بتوقيعها، أو بوضع ختمها عليها (إذا كان لديها ختمًا).

25.2 يتم إنفاذ الوثيقة بصورة سليمة بتوقيعها إذا تم التوقيع عليها من قبل اثنتين على الأقل من أعضاء المجلس العالمي.

25.3 إذا كان للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ختمًا:

25.3.1 يجب أن تلتزم بأحكام اللوائح العامة؛ و

25.3.2 يجب أن يتم استخدامه فقط من قبل سلطة المجلس العالمي أو إحدى لجانه المفوضة حسب الأصول من قبله. يجوز للمجلس العالمي أن يحدد من سيوقع على أي وثيقة يتم مهر الختم عليها، وما لم يتم تحديد خلاف ذلك، فإنه سيتم التوقيع عليها من قبل اثنتين من أعضاء المجلس العالمي.

26 استخدام الاتصالات الإلكترونية

26.1 إلى الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة

ستتمثل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة لمتطلبات أحكام الاتصالات في اللوائح العامة وبشكل خاص:

26.1.1 شرط إمداد أي منظمة عضو عند الطلب بنسخة مطبوعة من أي وثيقة أو أي معلومات مرسلة إلى المنظمة العضو في شكل غير مطبوع في غضون 21 يومًا؛

26.1.2 يجوز لأي منظمة عضو أو عضو بالمجلس العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة التواصل إلكترونياً مع الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة على عنوان تحدده الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة لهذا الغرض، طالما أن الاتصال مصادق عليه بطريقة مرضية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

26.2 من قبل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة

26.2.1 إذا قامت أي منظمة عضو أو عضو بالمجلس العالمي بتزويد الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بعنوان بريدها الإلكتروني أو ما شابه، يُؤخذ ذلك على كونه موافقة على تلقي اتصالات من الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة في صيغة إلكترونية على هذا العنوان، ما لم تكن المنظمة العضو أو العضو بالمجلس العالمي قد أشارت إلى الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بعدم رغبتها في تلقي مثل هذه الاتصالات بهذا الشكل.

26.2.2 يجوز للمجلس العالمي، رهنأ بالامثال لأي متطلبات قانونية، عن طريق النشر على موقعها الإلكتروني أن:

26.2.2.1 يقدم للمنظمات الأعضاء الإشعار المشار إليه في البند الفرعي 12.3 (إشعار انعقاد الاجتماعات العامة)؛

26.2.2.2 تقديم إشعار إلى المجلس العالمي باجتماعاته وفقاً للمادة 23.1 (الدعوة إلى عقد الاجتماعات).

26.2.3 يجب على المجلس العالمي أن:

26.2.3.1 يتخذ خطوات معقولة لضمان إعلام المنظمات الأعضاء والمجلس العالمي على الفور بنشر أي إشعار أو مقترح من هذا القبيل؛

26.2.3.2 إرسال مثل هذه الإشعارات أو المقترحات في نسخة مطبوعة إلى أي منظمة عضو أو عضو بالمجلس العالمي لم توافق على تلقي المراسلات بصيغة إلكترونية.

27 حفظ السجلات

يجب أن تلتزم الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بالتزاماتها بموجب اللوائح العامة فيما يتعلق بالاحتفاظ بسجلات منظماتها الأعضاء وأعضاء المجلس العالمي، وتوفير طرق الوصول إليها.

28 محاضر الاجتماعات

يجب أن يحتفظ المجلس العالمي بمحاضر كل ما يلي:

28.1 جميع تعيينات الموظفين من قبل المجلس العالمي؛

28.2 جميع وقائع الاجتماعات العامة للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة؛

28.3 جميع اجتماعات المجلس العالمي ولجانه بما في ذلك:

28.3.1 أسماء أعضاء المجلس العالمي، وعند الاقتضاء، أسماء أعضاء اللجنة الحاضرات في الاجتماع؛

28.3.2 القرارات المتخذة في الاجتماعات؛ و

28.3.3 عند الاقتضاء، أسباب القرارات؛

28.4 القرارات التي يتخذها المجلس العالمي بخلاف الاجتماعات.

29 السجلات المحاسبية والحسابات والتقارير السنوية والعوائد المالية وصيانة السجل

29.1 يجب على المجلس العالمي الامتثال لمتطلبات قانون الجمعيات الخيرية لعام 2011 فيما يتعلق بالاحتفاظ بالسجلات المحاسبية، وإعداد وتدقيق كشوف الحسابات، وإعداد التقارير السنوية والعوائد المالية. يجب إرسال كشوف الحسابات والتقارير والعوائد المالية إلى لجنة الجمعيات الخيرية، بغض النظر عن دخل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، في غضون 10 أشهر من نهاية السنة المالية.

29.2 يجب أن يمثل المجلس العالمي لالتزاماته بإبلاغ لجنة الجمعيات الخيرية في غضون 28 يومًا بأي تغيير في تفاصيل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة التي تم إدخالها في السجل المركزي للجمعيات الخيرية.

30 اللوائح الداخلية

- 30.1 يجوز للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة من وقت لآخر أن تضع اللوائح الداخلية المعقولة والسليمة التي تراها ضرورية أو مناسبة لتسيير وإدارة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بشكل صحيح، ولكن يجب ألا تتعارض هذه اللوائح الداخلية مع أي حكم من أحكام هذا النظام الأساسي. يجب أن تُتاح نسخ من أي من هذه اللوائح الداخلية المعمول بها لأي منظمة عضو بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة عند الطلب.
- 30.2 يجوز اعتماد أو تعديل اللوائح الداخلية بقرار يصدر بأغلبية 75٪ من أصوات المنظمات الأعضاء كاملي العضوية في اجتماع عام للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.
- 30.3 لتجنب الشك، في حالة وجود تعارض بين أحكام اللوائح الداخلية وهذا النظام الأساسي، يسود النظام الأساسي.

31 النزاعات

إذا نشأ نزاع لا يمكن حله بالاتفاق بين المنظمات الأعضاء في الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة حول صحة أو سلامة أي شيء تقوم به بموجب هذا النظام الأساسي، يجب على أطراف النزاع أولاً محاولة تسوية النزاع بحسن نية عن طريق الوساطة قبل اللجوء إلى التقاضي.

32 تعديل النظام الأساسي

وفقاً لما ينص عليه القسمان 224-227 من قانون الجمعيات الخيرية لعام 2011:

- 32.1 يمكن تعديل هذا النظام الأساسي فقط:
- 32.1.1 بموجب قرار يتم الاتفاق عليه كتابةً من قبل جميع المنظمات الأعضاء كاملي العضوية بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ويتم تمريره وفقاً لأحكام البند الفرعي 3.11 (حسب الاقتضاء) ؛ أو
- 32.1.2 بموجب قرار تم تمريره بأغلبية 75٪ من الأصوات المدلى بها من قبل المنظمات الأعضاء كاملي العضوية في اجتماع عام للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

- 32.2 أي تغيير في المادة 3 (الأغراض) والمادة 33 (الإنهاء الطوعي أو الحل الطوعي) ، أو هذه المادة، أو أي حكم يقدم التعديل من خلاله تصريحًا بأي منفعة تحصل عليها أعضاء المجلس العالمي أو المنظمات الأعضاء كاملي العضوية بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة أو الأشخاص المرتبطين بهنّ، يتطلب موافقة خطية مسبقة من لجنة الجمعيات الخيرية.
- 32.3 لا يسري أي تعديل يتعارض مع أحكام قانون الجمعيات الخيرية لعام 2011 أو اللوائح العامة.
- 32.4 يجب إرسال نسخة من أي قرار يغير النظام الأساسي، مع نسخة من النظام الأساسي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بصيغته المعدلة، إلى لجنة الجمعيات الخيرية في غضون 15 يومًا من تاريخ إصدار القرار. لا يسري التعديل إلا بعد تسجيله في سجل الجمعيات الخيرية.

33 الإنهاء الطوعي أو الحل الطوعي

- 33.1 وفقًا لما تنص عليه لوائح الحل، يجوز حل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بقرار من منظماتها الأعضاء. يمكن اتخاذ أي قرار من قبل المنظمات الأعضاء بإنهاء أو حل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة فقط في الحالات التالية:
- 33.1.1 في اجتماع عام للمنظمات الأعضاء بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة يتم الدعوة إلى انعقاده وفقًا للمادة 12 (الاجتماعات العامة للمنظمات الأعضاء)، والذي يتم تعميم إشعار عقده قبل ما لا يقل عن 14 يومًا لأولئك المؤهلات للحضور والتصويت:
- 33.1.1.1 بقرار يصدر بأغلبية 75٪ من المصوتات؛ أو
- 33.1.1.2 بقرار يصدر عن طريق قرار يتخذ بدون تصويت وبدون أي تعبير عن المعارضة ردًا على السؤال المطروح على الاجتماع العام؛ أو
- 33.1.1.3 بقرار تم الاتفاق عليه كتابةً من قبل جميع المنظمات الأعضاء بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.
- 33.1.2 رهنًا بسداد جميع ديون الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة:

33.1.2.1 قد يتضمن أي قرار بشأن إنهاء الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، أو حل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة دون إنهاء، حكمًا يوجه كيفية استعمال أي أصول متبقية من الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

33.1.2.2 إذا لم يتضمن القرار مثل هذا الحكم، فيجب على المجلس العالمي أن يقرر كيفية استعمال أي أصول متبقية من الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

33.1.2.3 في أي من الحالتين، يجب استعمال الأصول المتبقية لأغراض خيرية مماثلة أو مشابهة لتلك الأغراض التي تتبناها الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

33.1.3 يجب على الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة مراعاة متطلبات لوائح الحل عند تقديم طلب إلى لجنة الجمعيات الخيرية لإزالة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة من سجل الجمعيات الخيرية، وعلى وجه الخصوص:

33.1.3.1 يجب على المجلس العالمي أن يرسل مع طلبه إلى اللجنة:

(أ) نسخة من القرار الصادر عن المنظمات الأعضاء بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة؛

(ب) إقرارًا من المجلس العالمي بأن أي ديون ومطلوبات أخرى من الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة قد تمت تسويتها أو تم تقديمها بالكامل بطريقة أخرى؛ و

(ج) بيان من المجلس العالمي يوضح الطريقة التي تم بها أو سيتم من خلالها استعمال أي ممتلكات للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة قبل حلها وفقًا لهذا النظام الأساسي؛

33.1.3.2 يجب على المجلس العالمي التأكد من إرسال نسخة من الطلب في غضون سبعة أيام إلى كل منظمة عضو وموظف

بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة وإلى أي
عضو بالمجلس العالمي للجمعية العالمية للمرشدات
وفتيات الكشافة لم تكن مطلعة على الطلب.

33.1.4 في حالة إنهاء أو حل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة في أي
ظروف أخرى، يجب اتباع أحكام لوائح الحل.

34 التفسير

في هذا النظام الأساسي:

الأشخاص المعتمدين

يعني أولئك الأشخاص من قائمة المرشحات التي تم النظر فيها في المؤتمر العالمي
الأخير، واللاتي لم يتم انتخابهن في المجلس العالمي ولكنهن حصلن على أعلى
الأصوات في المؤتمر العالمي بعد المرشحات اللاتي تم انتخابهن. يتم تعيين الأشخاص
المعتمدين كأعضاء بالمجلس العالمي وفقًا للبند الفرعي 1.4.14 حسب ترتيبهن من
حيث أعلى عدد أصوات، في المؤتمر العالمي الأخير إلا في الظروف التي يكون فيها
يسعى المجلس العالمي للوفاء بالمعايير الواردة في الفقرة 14.1.5 في
في هذه الحالة يحق للمجلس العالمي ، إذا رأى ذلك مناسبًا ، أن
تعيين شخص معتمد يستوفي هذه المعايير.

المنظمة العضو المنتسبة

تعني فئة المنظمة العضو التي تستوفي الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي.

الجمعية

تعني عضوية المرشدة وفتاة الكشافة التي وافقت على الاندماج مع الأخريات لغرض
مشترك هو تعزيز حركة المرشدات وفتيات الكشافة.

اللجنة

يُقصد بها أي لجنة تابعة للمجلس العالمي يتم إنشاؤها بموجب البند 1.8.

الشخص المرتبط

يعني:

(أ) ابن أو ابنة ، والد أو والدة ، حفيد أو حفيدة ، جد أو جدة ، أخ أو أخت
لعضو بالمجلس العالمي؛

(ب) الزوج أو الشريك المدني لعضو بالمجلس العالمي أو أي شخص يقع ضمن
الفقرة (أ) أعلاه؛

(ج) شخص يمارس نشاطًا تجاريًا بالشراكة مع عضو بالمجلس العالمي أو مع أي شخص يقع ضمن الفقرة (أ) أو (ب) أعلاه؛

(د) مؤسسة تسيطر عليها -

(i) عضو بالمجلس العالمي أو أي شخص مرتبط بها يقع ضمن الفقرة (أ) أو (ب) أو (ج) أعلاه؛

(ii) شخصين أو أكثر يقعون ضمن الفقرة (د) (i) أعلاه، عند الجمع بينهما

(هـ) هيئة اعتبارية متحدة والتي -

(i) لدى عضو بالمجلس العالمي أو أي شخص مرتبط بها يقع ضمن الفقرات من (أ) إلى (ج) مصلحة ملموسة فيها؛
أو

(ii) لدى شخصين أو أكثر يقعون ضمن الفقرة (هـ) (i) أعلاه ممن عند الجمع بينهم يكون لديهم مصلحة ملموسة فيها.

ينطبق القسم 118 من قانون الجمعيات الخيرية لعام 2011 لأغراض تفسير مصطلح "الشخص المرتبط" المستخدم في هذا النظام الأساسي.

النظام الأساسي

يعني هذا النظام الأساسي.

أحكام الاتصالات

تعني أحكام الاتصالات الواردة في الباب التاسع من اللوائح العامة.

لوائح الحل

مصطلح يشير إلى لوائح المنظمات الخيرية الاعتبارية المتحدة (الإفلاس والحل) لعام 2012.

الأمينات المنتخبات

يتضمن المعنى الوارد في البند الفرعي 1.14

الشعار

يعني شعار الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة المكون من دائرة وزهرة ثلاثية الأوراق ونجمتين ومؤشر وطريقة التلوين والتخطيط. نسخة الشعار العالمي الذي يحمل الزهرة الثلاثية محدد في الملحق باللوائح الداخلية.

المؤسس

روبرت بادن باول (لورد غيلويل الأول بادن باول)

العضوية الكاملة

تعني فئة المنظمة العضو التي تستوفي الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي.

المبادئ الأساسية

تعني إرث حركة المرشحات وفتيات الكشافة كما تم التعبير عنه في الوعد الأصلي والقانون الأصلي.

اللوائح العامة

مصطلح يشير إلى لوائح المنظمات الخيرية الاعتبارية المتحدة (العامة) لعام 2012.

المندوبة الرئيسية

تعني الشخصية التي يتم تعيينها من قبل منظمة عضو من بين أعضائها لتمثيل المنظمة العضو، ولممارسة حقوق التصويت للمنظمة العضو.

حقوق الملكية الفكرية

تعني جميع حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، جميع الحقوق في أي جزء من العالم بشأن براءات الاختراع والعلامات التجارية والتصاميم وحقوق النشر (سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة) والأسماء التجارية أو أسماء الأعمال التجارية والشعارات وأسماء النطاقات domain names وحقوق قاعدة البيانات وحقوق النشر في جميع الرسومات والخطط والمواصفات والتصاميم وبرامج الكمبيوتر المملوكة والمستعملة وجميع الخبرات الفنية والمعلومات السرية المملوكة والمستخدم.

المنظمات الأعضاء

تعني أعضاء الجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشافة لأغراض قانون الجمعيات الخيرية لعام 2011 ، واللوائح العامة، ولوائح الحل ، وتضم المنظمات الوطنية التي تم قبولها في العضوية وفقاً للبند الفرعي 10.1. قد تكون المنظمة العضو إما عضواً كاملاً العضوية أو عضواً منتسباً.

الحركة، حركة المرشحات وفتيات الكشافة

تعني حركة المرشحات وفتيات الكشافة بشكل عام في جميع أنحاء العالم.

المنظمة الوطنية

يُقصد بها منظمة للمرشادات أو لفتيات الكشف فقط ، أو منظمة للكشافة والمرشادات معًا في بلد ما ، وتتألف إما من جمعية واحدة ، أو من جمعيات مختلفة (تُعرف باسم جمعيات فرعية) أو مجموعات.

القانون الأصلي

معناه كما جاء نصه في النظام الأساسي.

الوعد الأصلي

معناه كما جاء نصه في النظام الأساسي.

الإقليم

يعني منطقة جغرافية يحددها المجلس العالمي.

الرئيسة الإقليمية

يتضمن المعنى الوارد في البند 14.2.

المؤتمر الإقليمي

يُقصد به اجتماع للمنظمات الأعضاء في إقليم ما.

اللجنة الإقليمية

تعني لجنة منتخبة من قبل المنظمات الأعضاء كاملي العضوية في مؤتمر إقليمي وفقًا للنظام الأساسي.

الزهرة الثلاثية (تريفول)

تعني الرمز ثلاثي الأوراق الذي تتبناه الجمعية العالمية للمرشادات وفتيات الكشف على أنه يمثل الوعد بأجزائه الثلاثة الذي وضعه المؤسس في الأصل.

تقرير الفترة الثلاثية

يعني تقرير المجلس العالمي الذي يصف عمل وأنشطة وإنجازات الجمعية العالمية للمرشادات وفتيات الكشف خلال فترة الثلاث سنوات بين المؤتمرات العالمية.

المملكة المتحدة

تعني المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

WAGGGS

تعني الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

هيئة الطعون (الإستئناف) للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة

مصطلح يشير إلى هيئة الطعون (الاستئناف) التي قد يشكها المجلس العالمي وفقًا للفقرة 5.4 من اللائحة الداخلية الرابعة والمكملة بالسياسات والإجراءات التي قد تكون في حيز التنفيذ من وقت لآخر وفقًا للوائح الداخلية.

المجلس العالمي

يعني الأمينات الخيريات للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

المكتب العالمي

يُقصد به المكتب المسؤول عن الشؤون الإدارية الذي يعمل بمثابة الأمانة والمكتب الرئيسي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

المراكز العالمية

تعني أماكن للاجتماعات الدولية المخصصة للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، والتي في تاريخ اعتماد هذا النظام الأساسي هي: أور شاليه (أدلبودن، سويسرا)، باكس لودج (لندن، إنجلترا)، نويستراكابانيا (كوبيرنافاكا، المكسيك)، سانجام (بيون، الهند)، وكوسافيري (في مواقع مختلفة في أفريقيا).

الرئيسة العالمية للمرشدات

أولاف بادن- باول، زوجة المؤسس.

المؤتمر العالمي

يشير إلى اجتماع المنظمات الأعضاء بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بصفته اجتماع عام يعقد كل ثلاث سنوات على الأقل وفقًا للبيد الفرعي 1.12.

يوم الذكرى العالمي

22 فبراير، ويوافق يوم ميلاد المؤسس ورئيسة مرشدات العالم المشترك. وتفكر المرشدات وفتيات الكشافة في جميع أنحاء العالم ببعضهن البعض في هذا اليوم بشكل خاص.

مساهمات يوم الذكرى العالمي

المساهمات الطوعية التي تقدمها أعضاء الحركة، وخاصة في يوم الذكرى العالمي، والتي يتم استخدامها لتعزيز حركة المرشدات وفتيات الكشافة في جميع أنحاء العالم.

الكتابة

يعني تمثيل أو استنساخ الكلمات أو الرموز أو المعلومات الأخرى بشكل مرئي بأي طريقة أو مجموعة من الطرق، سواء تم إرسالها أو تقديمها بشكل إلكتروني أو غير ذلك.

- 34.1 ستتضمن جميع الكلمات التي تشير إلى عدد مفرد الجمع والعكس بالعكس، والكلمات التي تشير إلى المؤنث تشمل المذكر (إلا في ما يتعلق بالأشياء). وتتضمن الإشارة إلى شخص الإشارة إلى هيئة اعتبارية متحدة أو كيان غير اعتباري.
- 34.2 يخضع هذا النظام الأساسي، واللوائح الداخلية والقواعد المعتمدة وفقًا لهذا النظام الأساسي، لقانون إنجلترا وويلز، ويتم تفسيره وفقًا له.

اللوائح الداخلية

للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة

بموجب البند 30 من النظام الأساسي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة

تم تقديمها في 18 نوفمبر 2014
(اللوائح الداخلية المعدلة بالقرار في 17 يونيو 2026)

1 اللائحة الداخلية الأولى - استحقاق وطريقة حركة المرشدات وفتيات الكشافة

الحق في استخدام كلمات "مرشدة" أو "دليلة" أو "فتاة كشافة"

- 1.1 يحق للمنظمات الأعضاء (كاملي أو منتسبي العضوية) تضمين كلمة "مرشدة" أو "دليلة" أو "فتاة كشافة" في اسمها. ويجوز لأي منظمة وطنية غير عضو تعترف بها الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة كمنظمة وطنية تعمل لنيل العضوية، أن تدرج هذه الكلمات فقط بموافقة المجلس العالمي.

طريقة حركة المرشدات وفتيات الكشافة

1.2 تتضمن طريقة حركة المرشدات وفتيات الكشافة ما يلي:

- 1.2.1 الالتزام من خلال الوعد الأصلي والقانون الأصلي؛
- 1.2.2 التطوير الذاتي التدريجي؛
- 1.2.3 التعلم بالممارسة؛
- 1.2.4 العمل الجماعي من خلال نظام الطلائع والتدريب للقيادة المسؤولة؛
- 1.2.5 التعاون النشط بين الشباب والبالغين؛
- 1.2.6 الخدمة في المجتمع؛
- 1.2.7 أنشطة الخلاء؛
- 1.2.8 الرمزية.

2 اللائحة الداخلية الثانية - العضوية

الأحكام الأساسية المتعلقة بالعضوية

شروط العضوية: العضوية الكاملة والعضوية الانتسابية

2.1 تكون هناك الفئتان التاليتان من العضوية:

2.1.1 العضوية الكاملة؛

2.1.2 العضوية المنتسبة، مع حقوق وامتيازات وشروط العضوية المنصوص عليها في النظام الأساسي والمنظمة بشكل أكبر في هذه اللوائح الداخلية.

إجراءات الاعتراف بمنظمة وطنية بصفتها منظمة عضو

تقديم الطلب والاعتراف والتصديق

2.2 المنظمات الأعضاء منتسبة العضوية

يجب على المنظمة الوطنية الراغبة في الاعتراف بها كمنظمة عضو منتسبة أن تقدم طلبًا كتابيًا من خلال المكتب العالمي.

يجب أن تتم زيارة المنظمة الوطنية من قبل شخص متمرس مصرح به من قبل المجلس العالمي، والذي سيتم النظر في تقريره عندما يفحص المجلس العالمي الطلب ليقرر ما إذا كان مقتنعًا بأن مقدمة الطلب مستعدة وجاهزة لاستيفاء شروط العضوية وقبول مسؤولياتها كمنظمة عضو بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

إذا اقتنع المجلس العالمي، يجوز له منح الاعتراف بالعضوية المنتسبة إلى منظمة وطنية، مع سريان فوري وفقًا لإجراء القبول ثنائي المراحل المنصوص عليه في البند الفرعي 10.1.4 من النظام الأساسي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، رهًا بمصادقة اجتماع المنظمات الأعضاء كاملي العضوية في المؤتمر العالمي التالي. قبل التصديق على الاعتراف، سيكون لدى المنظمة الوطنية جميع مسؤوليات وامتيازات المنظمة العضو المنتسبة، ما عدا ممارسة حقوق التصويت في مؤتمر عالمي أو مؤتمر إقليمي.

وسُيُعرض القرار المتعلق بالاعتراف من قبل المجلس العالمي للتصديق عليه على اجتماع العضوات كاملات العضوية في المؤتمر العالمي المقبل. بعد التصديق، سيتم إصدار شهادة العضوية المناسبة وفقاً لسياسات عضوية الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

2.3 المنظمات الأعضاء كاملي العضوية

عندما ترغب منظمة وطنية في أن تصبح منظمة عضو كاملة العضوية، يجب أن تُقنع المجلس العالمي بأنها مستعدة وجاهزة للوفاء بشروط العضوية كما هو موضح في المادتين 10.1.2 و 10.9، وتخضع لإجراء القبول ثنائي المراحل المنصوص عليه في البند الفرعي 10.1.4.

إذا اقتنع المجلس العالمي بأن منظمة عضو محتملة تفي بمتطلبات العضوية الكاملة، يجوز للمجلس العالمي منح العضوية الكاملة للمنظمة الوطنية، رهناً بالتصديق على ذلك من قبل المنظمات الأعضاء كاملة العضوية في اجتماعها بالمؤتمر العالمي التالي. وتتمتع المنظمة الوطنية بكافة مسؤوليات وامتيازات العضوية، قبل التصديق على الاعتراف، باستثناء ممارسة حق التصويت في المؤتمر العالمي أو المؤتمر الإقليمي.

يرفع المجلس العالمي قرار الاعتراف بالعضوية إلى المؤتمر العالمي التالي للتصديق عليه من قبل المنظمات الأعضاء كاملة العضوية. وبعد التصديق، يتم إصدار شهادة العضوية المناسبة وفقاً لسياسات العضوية بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

المنظمات الوطنية التي تعمل لنيل العضوية

2.4 يمكن للمنظمات الوطنية و / أو الجمعيات المنشأة حديثاً أو المعاد إنشاؤها والتي تقبل شروط العضوية بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة وتعمل بنشاط نحو نيل هذه العضوية أن تصبح منظمة عضو منتسبة عند تقديم الطلب.

المنظمات الوطنية في البلدان أو الكياناآلآي تحصل على الاستقلال السياسي

2.5 يجوز للمنظمة الوطنية التي كانت جزءاً من الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة من خلال منظمة عضو، أن تتقدم بطلب مباشر لتصبح منظمةً عضو عند حصول بلدها على الاستقلال السياسي.

في الدولة أو الكياناآلآي تكون شكلآيات الاستقلال السياسي قيد التنفيذ ولكن لم تكتمل بالكامل، قد تقدم المنظمة الوطنية في ذلك الدولة أو الكياناآلآي للحصول

على عضوية الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة. ورهناً لتوصية المجلس العالمي، يمكن تقديم الطلب إلى اجتماع المنظمات الأعضاء كاملي العضوية في المؤتمر العالمي للموافقة عليه.

يجوز للمؤتمر العالمي أن يصرح للمجلس العالمي بأن يرسل، حسب تقديره، القبول الرسمي للمنظمة الوطنية كمنظمة عضو وشهادة العضوية؛ ويكون ذلك إما عند اكتمال الإجراءات الشكلية لاستقلال الدولة، أو في ظروف خاصة، في وقت يعتبره المجلس العالمي أكثر ملاءمة.

الإجراء الواجب اتباعه للاعتراف بمنظمة وطنية كمنظمة عضو منصوص عليه في البند الفرعي 10.1.4 من النظام الأساسي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

تعيين المندوبات والمراقبات

2.6 يحق للمنظمات الأعضاء تعيين وفد لحضور المؤتمر العالمي مؤلف مما لا يزيد عن مندوبتين من كل منظمة عضو (سواء منظمة عضو كاملة العضوية أو منتسبة) معينتان من داخل كل منظمة عضو.

تقوم كل منظمة عضو بتعيين مندوبة رئيسية لتمثيلها ولتصويت نيابة عن المنظمة العضو وفقاً للبند الفرعي 12.7 من النظام الأساسي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة. ويجب إشعار المكتب العالمي بتعيين المندوبة الرئيسية، وإدراجها في سجل المندوبات الرئيسيات.

2.7 يحق للمنظمات الأعضاء تعيين أشخاص لمراقبة المؤتمر العالمي (يعرفن باسم المراقبات) وفقاً للسياسة المتفق عليها من وقت لآخر من قبل جميع المنظمات الأعضاء. يجوز للمراقبات حضور جميع جلسات المؤتمر العالمي ما لم يقرر خلاف ذلك بأغلبية 75٪ من المصوتات وفقاً للبند الفرعي 11.4.4.8 من النظام الأساسي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

2.8 يجوز للمراقبات التحدث في مؤتمر عالمي إذا طُلب ذلك من قبل المندوبة الرئيسية التي تمثل المنظمة العضو التي هن أعضاء فيها.

العضوية: الجمعيات و / أو المجموعات التي تواجه ظروف خاصة

2.9 يتم وضع إجراءات تفصيلية وتحديثها على فترات من قبل المجلس العالمي لتوجيه المنظمات الوطنية التي تواجه ظروف خاصة.

ويشمل ذلك:

- 2.9.1 وجود أكثر من جمعية أو مجموعة في الدولة أو الكيانا قبل قبول منظمة وطنية كمنظمة عضو؛
 - 2.9.2 ظهور جمعيات أو مجموعات جديدة تطلق على نفسها اسم المرشحات أو فتيات الكشافة في الدولة أو الكيانا توجد فيه منظمة وطنية بالفعل؛
 - 2.9.3 إمكانية حل منظمة وطنية مكونة من أكثر من جمعية أو مجموعة
- 2.10 تشمل الإجراءات المناسبة الواجب اتخاذها ما يلي:
- 2.10.1 إقامة اتصالات وتنظيم زيارات؛
 - 2.10.2 تقديم معلومات حول شروط العضوية؛
 - 2.10.3 مساعدة الجمعيات أو المجموعات المختلف على الاتصال ببعضها البعض والاندماج في منظمة وطنية واحدة؛
 - 2.10.4 تقديم النصيحة ومساعدة المنظمات الأعضاء الحالية في حالات تغيير الكيان؛
 - 2.10.5 تشكيل لجنة مخصصة لدراسة الحالات التي لا يمكن فيها التوصل إلى اتفاق بين الجمعيات والمجموعات المختلفة. إذا لم تنجح اللجنة المخصصة في التوصل إلى اتفاق، تُحال المسألة إلى المجلس العالمي لتقديم توصية إلى اجتماع المنظمات الأعضاء كاملي العضوية في مؤتمر عالمي.

التغييرات في الكيان

- 2.11 في حالة حدوث تغيير يؤثر على كيان منظمة وطنية عضو، يحل الكيان المنبثق عن التغيير محل المنظمة العضو السابقة بشرط الوفاء بشروط العضوية المنصوص عليها في البندين الفرعيين 10.1.2 و 10.9.
- 2.12 يتعين على الكيان الجديد، منذ لحظة اعتباره مقبولاً من قبل المجلس العالمي وفقاً للبند الفرعي 10.1.4 ، أن يتولى حالة عضوية الكيان الذي يحل محله (أي العضوية

الكاملة أو العضوية المنتسبة). ويقوم المجلس العالمي بتقديم هذا التغيير في الكيان إلى المنظمات الأعضاء كاملي العضوية في المؤتمر العالمي التالي؛ للتصديق عليه.

المرشدات وفتيات الكشافة في بلدان غير بلدانهنّ - إلحاق وتسجيل مجموعات المرشدات أوفتيات الكشافة

- 2.13 كقاعدة عامة، تعتبر المرشدات أو فتيات الكشافة جزءًا من الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة من خلال المنظمة العضو في الدولة أو الكيانالذي يُقْمَنَ فيه (يشار إليها فيما بعد بالمنظمة العضو المضيفة).
- 2.14 ومع ذلك، في ظروف معينة، قد تصبح مجموعات مرشدات وفتيات كشافة من الفتيات والشابات، أو مرشدات وفتيات كشافة محتملات جزءًا من الجمعية العالمية إما عن طريق:
- 2.14.1 الانتماء إلى منظمة عضو خارج الدولة أو الكيانإقامتهنّ ، شريطة أن تكون لديهن موافقة من المنظمة العضو المضيفة إذا كانت موجودة ، أو إن لم تكن كذلك ، موافقة جميع المنظمات الأعضاء التي قد تكون معنية بالأمر ؛ أو
- 2.14.2 عن طريق التسجيل المباشر من خلال المكتب العالمي إذا كان إلحاقهن من خلال منظمة عضو معترف بها أمرًا مستحيلًا أو غير مناسب. وتُعرف هذه المجموعات بالوحدات المسجلة.
- 2.15 سيقوم المجلس العالمي بتقديم التوجيهات المتعلقة بتطبيق اللوائح الداخلية 2.13 إلى 2.16.
- 2.16 في حالة ظهور أي صعوبات لا يمكن حلها من قبل الأطراف المعنية، يتم إحالة الأمر إلى المجلس العالمي.

3 اللائحة الداخلية الثالثة - المؤتمر العالمي

الحضور في المؤتمر العالمي

- 3.1 تكون جلسات المؤتمر العالمي مفتوحة لمن يلي:
- 3.1.1 المنظمات الأعضاء (كاملي ومنتسبي العضوية) ؛

- 3.1.2 المندوبات بما في ذلك المندوبات الرئيسيات؛
- 3.1.3 المراقبات؛
- 3.1.4 المجلس العالمي؛
- 3.1.5 الأشخاص المعتمدات؛
- 3.1.6 أعضاء اللجان؛
- 3.1.7 الضيوف.
- 3.2 من المتوقع أن تحضر أعضاء المجلس العالمي المؤتمر العالمي. حيث يتحدثون ويعملون بصفتهم أعضاء المجلس العالمي ولكن ليس لهم الحق في التصويت. لا يجوز لعضو المجلس العالمي حضور المؤتمر العالمي كمندوبة أو مراقبة عن المنظمة العضو التي تنتمي لها.
- 3.3 يجوز لأعضاء اللجان حضور المؤتمر العالمي. قد تتم استشارتهن ودعوتهم للتحدث ولكن ليس لديهن حق التصويت.
- 3.4 يمكن دعوة الضيوف لحضور جلسات المؤتمر العالمي وفقاً لتقدير المجلس العالمي بالتعاون مع المنظمة العضو التي يُعقد المؤتمر العالمي في بلدها.
- 3.5 يمكن للضيوف التحدث بدعوة من رئيسة المؤتمر العالمي، ولكن ليس لديهم الحق في التصويت.
- 3.6 وفقاً للبند الفرعي 11.4 ، يتم تحديد التغييرات التي تطرأ على اللائحة الداخلية 3.1 بأغلبية 75٪ من الأصوات المدلى بها من قبل المنظمات الأعضاء في اجتماع عام

البرنامج وجدول الأعمال

- 3.7 تحدد متطلبات برنامج وجدول أعمال المؤتمر العالمي في دليل الحوكمة.

القواعد الإجرائية

- 3.8 تستند القواعد الإجرائية للمؤتمر العالمي إلى النظام الأساسي، وهذه اللوائح الداخلية، والسياسة التي يضعها المؤتمر العالمي من وقت لآخر .

يقوم المجلس العالمي بمراجعة عملية تطبيق القواعد الإجرائية في نهاية كل مؤتمر عالمي في التشاور مع المنظمات الأعضاء. قبل كل مؤتمر عالمي ، فإن قواعد يجب تميم الإجراء قبل الموعد النهائي لاقتراح القرارات . يوافق المؤتمر العالمي في بداية كل اجتماع من اجتماعاته على النظام الداخلي الذي اقترحه المجلس العالمي. [لتجنب الشك ، تم تمرير أي قرار في العالم يدخل المؤتمر الذي يعدل النظام الداخلي حيز التنفيذ اعتبارًا من نهاية ذلك المؤتمر العالمي].

3.9 يجوز للمنظمات الأعضاء تقديم قرارات مقترحة أثناء المؤتمر وفقًا للمتطلبات التي تحددها القواعد الإجرائية.

الاجتماعات العامة بخلاف المؤتمرات العالمية

3.10 في حالة ما إذا كانت الاجتماعات العامة ليست مؤتمرًا عالميًا، يقرر المجلس العالمي مواعيد ومكان الاجتماع. باستثناء ما هو منصوص عليه بخلاف ذلك في النظام الأساسي وهذه اللوائح الداخلية، وبقدر ما هو قابل للتنفيذ، يتم تطبيق أحكام النظام الأساسي وهذه اللوائح الداخلية الخاصة بالمؤتمرات العالمية.

4 اللائحة الداخلية الرابعة - المجلس العالمي

الحضور في المجلس العالمي

4.1 تكون جميع جلسات المجلس العالمي مفتوحة لمن يلي:

4.1.1 المجلس العالمي؛

4.1.2 أمينة صندوق الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، إذا لم يتم تعيين أمينة صندوق من الأمينات المنتخبات ؛

4.1.3 رئيسات اللجان من غير المنتخبات أعضاء بالمجلس العالمي واللاتي يذكر ذلك في التوصيف الوظيفي لأدوارهن؛

4.1.4 الرئيسة التنفيذية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة؛

4.1.5 يجوز للمجلس العالمي أن يدعو إلى اجتماعاته أي شخص بصفة مراقب قد يعتبر وجوده مرغوبًا.

4.2 الحضور المدرجون في اللوائح الداخلية من 4.1.2 إلى 4.1.5 لن يكون لهم حق التصويت.

الإجراءات في اجتماعات المجلس العالمي

4.3 بالإضافة إلى المتطلبات الواردة في البند الفرعي 23.3 من النظام الأساسي، تشتمل المتطلبات الإضافية المتعلقة بالإجراءات في اجتماعات المجلس العالمي على ما يلي:

4.3.1 يحق للمجلس العالمي أن يطلب من جميع الحاضرات الانسحاب ، باستثناء أعضاء المجلس العالمي، إذا كان ستم مناقشة أي مسألة سرية؛

4.3.2 لا يجوز إثارة الموضوعات غير المدرجة في جدول الأعمال إلا بموافقة أغلبية المجلس العالمي؛

4.3.3 لا يتم البت في أي مسائل تتعلق بالسياسة، بخلاف تلك التي يصرح بها النظام الأساسي، دون الرجوع إلى جميع المنظمات الأعضاء؛

4.3.4 يرسل المكتب العالمي جميع الأوراق اللازمة بصفة روتينية إلى الأشخاص المعتمدين ونائبات الرئيسات الإقليميات؛

4.3.5 يتم إرسال تحديثات عن عمل المجلس العالمي إلى المنظمات الأعضاء.

حق الطعن (الاستئناف) في المجلس العالمي

4.4 في حال أثار أداء إحدى أعضاء المجلس العالمي مخاوف جدية، سيتم استخدام كافة الجهود للعمل من أجل تحسين أدائها.

قبل إجراء تصويت لعزل عضو بالمجلس العالمي وفقًا للبند الفرعي 16.1.1 من النظام الأساسي، تُمنح عضو المجلس العالمي المعنية فرصة الاستماع إليها من قبل الأعضاء الأخريات في المجلس العالمي. ويجوز أن يرافقها في جلسة الاستماع شخص من اختيارها قبل اتخاذ القرار.

يجوز لعضو المجلس العالمي المعنية تقديم استئناف (طعن) لدى هيئة الاستئناف (الطعون) التابعة للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ضد قرار عزلها من

المجلس العالمي في غضون شهر بعد استلام هذا القرار. ويكون قرار هيئة الاستئناف التابعة للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة قراراً نهائياً.

4.5 يتم إنشاء هيئة استئناف ، وستعرف باسم هيئة الاستئناف بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة. ويتمثل دورها في البت في الحالات المتعلقة بالاستئناف ضد عزل عضو من أعضاء المجلس العالمي أو من أعضاء لجنة إقليمية.

تتكون هيئة الاستئناف بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة من ستة أعضاء يعينهن المجلس العالمي الحالي من بين عضوية المجلسين العالميين السابقين مباشرة. ويتم تمثيل جميع الأقاليم في هيئة الاستئناف بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

سيُدرس الإستئناف في لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء من هيئة الاستئناف بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

5 اللائحة الداخلية الخامسة - المكتب العالمي

5.1 يجب أن يكون هناك مكتباً عالمياً يخدم كأمانة للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة. ويجوز إنشاء مكاتب إقليمية للمكتب العالمي بالاتفاق ما بين المؤتمر الإقليمي والمجلس العالمي.

5.2 تُحدد مهام وهيكل الإدارة للمكتب العالمي في دليل الحوكمة.

6 اللائحة الداخلية السادسة - اللجان

6.1 هناك نوعان من اللجان:

6.1.1 تلك التي تساعد المجلس العالمي فيما يتعلق بسياسة ومعايير وإدارة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالنظام الأساسي والبرنامج والتطوير والشؤون المالية وإدارة الممتلكات؛ و

6.1.2 تلك التي تساعد المجلس العالمي في مناطق جغرافية محددة، تسمى الأقاليم، في تعزيز وتوسيع حركة المرشدات وفتيات الكشافة في هذه المناطق ، وتُعرف باسم اللجان الإقليمية.

- 6.2 فيما يتعلق باللجنة (اللجان) المشار إليها في اللائحة الداخلية: 6.1.1
- 6.2.1 يعين المجلس العالمي أعضاء هذه اللجان، مع إيلاء الاعتبار اللازم لأسماء الأشخاص المقدمة وفقاً لأحكام النظام الأساسي وهذه اللوائح الداخلية.
- 6.2.2 يتم تعيين أعضاء اللجان لمدة ثلاث سنوات. وهنّ مؤهلات لإعادة التعيين في غضون الحدود الزمنية المنصوص عليها في الشروط المرجعية لكل لجنة. لا يجوز لأي عضو العمل لأكثر من ست سنوات متتالية.
- 6.2.3 يحق لرئيسة المجلس العالمي، وأمينة صندوق والرئيسة التنفيذية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، تلقي إشعار جميع اجتماعات اللجنة والحضور والتحدث فيها، وتلقي نسخ من جميع أوراق اجتماعات اللجنة، ولكن لن يكون لهن الحق في التصويت.
- 6.2.4 يجوز للمجلس العالمي دعوة أشخاص للحضور والتحدث في اجتماعات اللجنة ولكن لا يحق لهذا الشخص (الأشخاص) التصويت.
- 6.3 فيما يتعلق باللجان الإقليمية، يتم تعيين الأعضاء وفقاً للمادة 21 من النظام الأساسي، والسياسات والإجراءات الداعمة التي قد يتم وضعها من وقت لآخر.

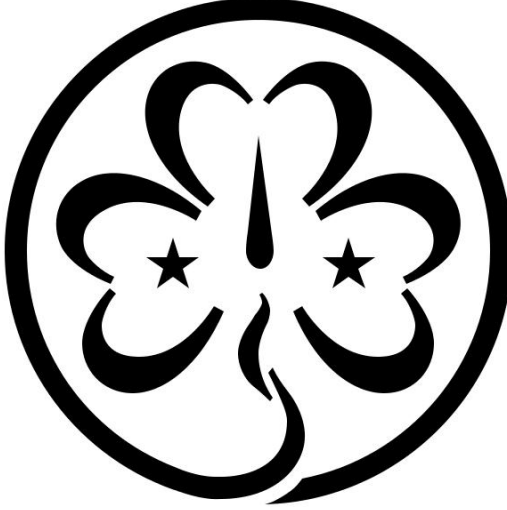
7 اللائحة الداخلية السابعة - السياسات والإجراءات 7

- 7.1 يجوز للمجلس العالمي من وقت لآخر أن يضع السياسات والإجراءات المعقولة والسليمة التي قد يراها ضرورية أو ملائمة للتسيير والإدارة السليمة للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، ولكن يجب ألا تتعارض هذه السياسات والإجراءات مع أي حكم من أحكام النظام الأساسي. ويجب أن تتاح نسخ من أي من هذه السياسات والإجراءات المعمول بها حالياً لأي منظمة عضو بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة عند الطلب.
- 7.2 القرارات التي تؤدي إلى سياسات وإجراءات إستراتيجية طويلة المدى تؤثر على المنظمات الأعضاء، تتطلب عملية مشاورية تشاركية مع المنظمات الأعضاء. ويجب أن تتضمن عملية المشاورة هذه إعلاناً مكتوباً يتم إرساله مقدماً إلى جميع المنظمات الأعضاء يوضح بوضوح نطاق العملية وأهدافها وجدولها الزمني.

8 اللائحة الداخلية الثامنة - التعديلات

- 8.1 يجوز تعديل هذه اللوائح الداخلية بقرار يصدر بأغلبية 75٪ من أصوات المنظمات الأعضاء كاملي العضوية في اجتماع عام للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.
- 8.2 وفقًا للبند الفرعي 12.3.1 ، يجب تضمين نص التعديلات المقترحة على هذه اللوائح الداخلية في إشعار اجتماع عام والذي يجب تعميمه من خلال إشعار واضح قبل 60 يومٍ كاملٍ على الأقل.

ملحق



الزهرة الثلاثية العالمية ومعناها

هذه هي الزهرة الثلاثية العالمية الخاصة بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة المشار لها في بند 10.9.1(هـ) من النظام الأساسي. ولكل عنصر من الزهرة الثلاثية معنى خاص.

- تمثل الأوراق الثلاث الأجزاء الثلاثة الأساسية للوعد كما وضعها المؤسس في الأصل.
- تمثل الشعلة شعلة المحبة بين البشر.
- السهم المشير إلى أعلى يمثل إبرة البوصلة التي تهدي إلى الطريق.
- النجمتان تمثلان الوعد والقانون.
- الدائرة الخارجية تمثل جمعيتنا العالمية المنتشرة حول العالم.
- الزهرة الثلاثية الصفراء المذهبة على الأرضية الزرقاء اللامعة تمثل الشمس الساطعة فوق أطفال العالم.

الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة
WORLD ASSOCIATION OF GIRL GUIDES AND GIRL SCOUTS
World Bureau, Olave Centre
12c Lyndhurst Road
London NW3 5PQ
England

الهاتف: +44 (0) 20 7794 1181
الفاكس: +44 (0) 20 7431 3764
البريد الإلكتروني: waggs@waggs.org
www.waggs.org

مسجلة كجمعية خيرية (بالرقم 1159255)، في إنجلترا وويلز